

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الآداب واللغات
قسم الآداب واللغة العربية



مذكرة ماستر

لغة وأدب عربي
دراسات نقدية
نقد حديث ومعاصر

رقم: ن/23

إعداد الطالبة:

ضحوي شيماء

يوم: 11 / 06 / 2024

تداولية الخطاب الشرعي في كتاب سبل السلام للصنعاني

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة- محمد خيضر	أستاذ محاضر أ	د. ابتسام دهبينة
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة- محمد خيضر	أستاذ تعليم عال	د. أحمد مداس
ممتحنا	جامعة بسكرة- محمد خيضر	أستاذ تعليم عال	د. سامية أجقو

السنة الجامعية: 2023/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

في البداية الشكر والحمد لله جل
وعلا الذي أعاننا ووفقنا على إتمام
هذا البحث.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان
والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور
مداس أحمد الذي تكرم عليا بقبوله
الإشراف على مذكرتي، والذي لم
يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه
العلمية، ومساعدته المستمرة خلال
فترة إنجاز البحث.

ملخص:

اللغة مناط الدراسة سواء عند العرب أو الغرب، على اختلاف المذاهب والمرجعيات إذا نجد علماء الأصول انكبوا على دراسة اللغة لفهم ما جاء به الشرع سواء من القرآن أو السنة النبوية، لكن لم يقتصر الدور فقط على المعاني الظاهرة للألفاظ بل أخرجوها من حدود اللغة القاموسية إلى ماتحملة الألفاظ من معاني ضمنية، أي استعمال المتكلم للألفاظ على المجاز مع مراعاة المقامات التخاطبية، هذا ما تأسست عليه التداولية المعاصرة، فهي تشغل على كل ما يحيط بالخطاب، من مقامات سياقية زمانية ومكانية وكيفية، طرح الكلام.

في محاولة بهذا البحث عن استخراج نقاط مشتركة بين ما هو تراثي أصولي وبين ما هو معاصر تداولي، في كيفية فهم المعنى المراد من الدلالات الضمنية وغير الصريحة.
الكلمات المفتاحية: علم الأصول – التداولية – الضمنية.

Summary:

Language is the focus of study, whether among the Arabs or the West, regardless of the different sects and references. We find that scholars of fundamentals focused on studying the language to understand what the law brought, whether from the Qur'an or the Sunnah of the Prophet. However, the role was not limited only to the apparent meanings of the words, but rather they took them out of the limits of the dictionary language to what the words carry. Of implicit meanings, that is, the speaker's use of words in metaphor, taking into account the conversational positions, this is what contemporary pragmatics was founded on, as it works on everything that surrounds the discourse, from the temporal, spatial, and qualitative contextual positions, the presentation of the speech.

In an attempt with this research to extract common points between what is traditional and fundamental and what is contemporary and deliberative, in how to understand the intended meaning of implicit and non-explicit connotations.

Keywords: principals of Islamic jurisprudence (usul al-fiqh) - pragmatics – implicature.

بسملة

شكر وتقدير

ملخص

فهرس المحتويات

قائمة الأشكال

مقدمة

أ-ب-

ج-د

الفصل الأول: الدلالة في الاستعمال من منظور علم الأصول

6 1. الوضع والاستعمال

6 1.1 الوضع

7 أولاً: الوضع الكلي والوضع الجزئي

8 ثانياً: الوضع العام والوضع الخاص

9 2.1. الاستعمال

10 أولاً: الحقيقة والمجاز

11 ثانياً: قرائن المجاز

12 2. الدلالة

13 1.2. أقسام الدلالة

13 أولاً: التصنيف العلامي للدلالة

17 ثانياً: التصنيف النصي للدلالة

23 2.2. المفهوم

24 أولاً: مفهوم الموافقة

26 ثانياً: مفهوم المخالفة

الفصل الثاني: التداولية وموضوعاتها

30 تمهيد

30 1. نظرية أفعال الكلام

31 1.1. أفعال الكلام عند أوستين

31	أولاً: فعل القول (Locutionary act)
31	ثانياً: فعل الإنجاز (Illocutionary act)
32	ثالثاً: الفعل التأثري Perlocutory act
33	2.1. أفعال الكلام عند سيرل
33	أولاً: الفعل القولي (النطقي)
34	ثانياً: الفعل القضوي
34	ثالثاً: الفعل الإنجازي
34	رابعاً: الفعل التأثري
36	3.1. الاستلزام الحواري
37	أولاً: المعاني الصريحة
37	ثانياً: المعاني الضمنية
39	2. القصدية
39	1.2. قصدية الدلالة وقصدية اللفظ
41	2.2. قصدية الأفعال الكلامية
الفصل الثالث: تداولية الخطاب الشرعي إجراءات تداولية على كتاب سبل السلام	
43	تمهيد
57	1. صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز
57	1.1. صرف الحقيقة الشرعية إلى المجاز الشرعي
57	2.1. صرف الحقيقة العرفية إلى المجاز العرفي
58	3.1. صرف الحقيقة اللغوية إلى المجاز اللغوي
64	خاتمة
68	قائمة المصادر والمراجع
	ملاحق

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
14	تصنيف الجمهور للدلالة	01
38	الحمولة الدلالية للعبارات اللغوية	02

مقدمة

إن التعمق في الفكر اللغوي القديم يكشف عن الاهتمام البالغ الذي أظهره لغوياء العرب للبعد الاستعمالي للغة، وكذا حرصهم الشديد على تتبع ديناميكية المعنى وتغيراته المستمرة لتحديد مقاصد الخطاب من جهة، وبيان تنوع دلالاته وتجاوزها حدود المعاني الحرفية الظاهرة إلى معاني ضمنية خفية تفرضها الظروف المحيطة بالخطاب من جهة أخرى، من هذا المنطلق نشأت فكرة أساسية مفادها أن علماء أصول الفقه، لم يتوقفوا عند حدود النص اللغوي فقط في فهم قصد المتكلم، بل تجاوزوا ذلك إلى جوانب عديدة تعد في صميم البحث التداولي كالعناية بالمتكلم والمتلقي، وبالسياق الزماني والمكاني، وكل ما يحيط بالعملية التواصلية.

وقد عمل علماء الأصول على توسيع نطاق النظر للخطاب اللغوي وجعلوا منه نصا لغويا مفتوحا، ونتيجة لذلك استطاعوا تحديد المعنى المراد بدقة كبيرة، مستخدمين لهذا الغرض أدوات متنوعة مثل تأويل النصوص، وحمل بعضها على خلاف ظاهرها، وأيضا يتضمن ذلك استحضار جميع مكونات الخطاب اللغوية والسياقية، هذا أدى إلى فتح المجال للدراسات النصية المتكاملة من منظور تداولي، نتيجة تقاطع هذه الأخيرة مع علم الأصول في عدة نقاط، إذ التداولية تهتم بأقطاب العملية التواصلية، كالسياق وكل ما يحيط بالعملية التخاطبية، وتركيزها على الجانب الوظيفي للغة، تجتمع هذه القضايا في الفكر التراثي للأصول لتؤكد على وجود روابط بين الفكر التداولي والفكر الأصولي العربي، وقد فرض موضوع البحث طرح الإشكالية الآتية:

- كيفية استفادة المعنى من الملفوظ الشرعي بوصفه معنى مقصوداً؟

وإشكاليات فرعية تندرج تحت هذه الإشكالية:

- فيما تتجلى الأسس التداولية لدى علماء الأصول في دراسة الخطاب الشرعي؟

- كيف يتم التواصل المعنى المراد من خلال الألفاظ التي تحمل أكثر مما تعني؟

سعيًا للإجابة عن الإشكالية المطروحة، جاء عنوان البحث كالتالي: "تداولية الخطاب

الشرعي في كتاب سبل السلام للصنعاني" وقد سعينا من خلال بحثنا هذا عن كيفية

تحصيل المعاني بغير لفظها، وأن نحاول رصد هذا المبدأ على بعض الأحاديث النبوية

لهذا النوع من الإجراءات، واشتمالها على معاني صريحة وأخرى ضمنية، ولتحقيق هذا

سوف تعرض مادة البحث وفق خطة منهجية جننا بها، بثلاث فصول تسبقها مقدمة،

وتليها خاتمة ملمة بأهم نتائج البحث:

جاء الفصل الأول بعنوان: "الدلالة في الاستعمال من منظور علماء الأصول" ويشتمل

على: - "الوضع والاستعمال"

- "الدلالة".

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: "التداولية وموضوعاتها"، ويشتمل أيضا على:

- "أفعال الكلام"،

- "القصدية".

أما الفصل الثالث فقد جاء بعنوان: "تداولية الخطاب الشرعي إجراءات تداولية على كتاب سبل السلام"، وهو عبارة عن دراسة تطبيقية في كتاب سبل السلام، حاولنا من خلاله البحث عن كيفية إستيفاء المعنى المقصود من الألفاظ الشرعية على بعض الأحاديث النبوية، ويشمل هذا الفصل: تمهيد، التداول بين التداولية وعلم الأصول في فهم القصد من الخطاب الشرعي، صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز.

وقد فرضت علينا طبيعة الموضوع اختيار المنهج المقارن، في محاولة البحث عن نقاط الالتقاء بين المنهج اللساني التداولي المعاصر وبين أصول الفقه للفكر التراثي العربي، باعتباره المنهج الأنسب لمثل هذه الأنواع من الدراسات.

أما ما يخص موضوع البحث فقد سبقنا الدراسة لبعض الباحثين، لكن ليس بنفس الطرح والتحليل، ومن هذه الدراسات:

- كتاب للدكتور خليفة بوجادي المعنون ب: "في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم".

- أطروحة فطومة لحمادي بعنوان: "نظرية المقاصد بين الأصوليين واللسانيات التداولية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم اللسان العربي.

وقد استعنا بمجموعة من المصادر والمراجع التي كانت لنا عونًا وسندًا في بناء وصياغة البحث نذكر منها:

- إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق أبي حافظ سامي بن العربي الأشري.
 - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي.
 - علم التخاطب الإسلامي وهي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، لمحمد يونس علي.
 - التداولية عند العلماء العرب وهي دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني، لمسعود صحراوي.
 - التداولية أصولها واتجاهاتها لجواد ختام.
- ونظرا لوجود الخلفية المرجعية الدينية بما في ذلك المقاس سهل علينا نوعا ما البحث.
- وفي الختام لا يمكننا أن ندعي أن العمل قد وفى بموضوع الدراسة إلا أننا نأمل أن يكون قد أنجز ما يصبو إليه ونكون قد وُفِّقنا لذلك.

الفصل الأول

الدلالة في الاستعمال من

منظور علم الأصول

1. الوضع والاستعمال

2. الدلالة

1. الوضع والاستعمال

انطلق الأصوليون في معرفة دلالة الألفاظ من معرفة واضعها الأول، هذا راجع إلى ما هو جار في الفكر الإسلامي "أن كل شيء لا بد له من خالق أو صانع كذلك اللغة لا بد أن يكون لها واضع"¹، والاستعمال هو تجريد الألفاظ من وضعها الأول هذا الوضع المتمثل في المحيط التجريدي إلى محيط الأداء والاستعمال، وهو المراد باللغة في حال استعمالها وأدائها فرديا أو جمعيا.

1.1. الوضع

نستهل التعريف بالوضع لما جاء في التراث الفكري العربي بحيث أوضح القرافي* فيما أورده محمد علي يونس بأن الوضع يطلق "على جعل اللفظ دليلا على المعنى [...]" وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة الشرعي [...] والعرفي العام [...] والعرفي الخاص"².

على إثر تعريف القرافي اتضحت ثلاثة أنواع للوضع:³

¹ يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي: دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، دار المدار الإسلامي، بيروت: لبنان، ط1، جانفي 2006، ص46.

*القرافي (1228م-1285م): شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، هو متكلم أشعري، وفقه مالكي، وعالم متميز من علماء الأصول، وقد عدّه السيوطي مجتهدا، وكتب حوالي عشرين كتابا من بينها: أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة في الفقه المالكي، نفائس الأصول في شرح المحصول (المرجع نفسه، ص68) // العودة إلى: القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت: لبنان، 1423هـ/2004م، ص24.

² ينظر: يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص45.

³ المرجع نفسه، ص45.

- **الوضع الشرعي:** مثلا الصلاة كانت فيما مضى معناها الدعاء هذا قبل مجيء الإسلام، لكن بعد أن جاء الإسلام أكسبها حلة جديدة التي تعرف اليوم بالعبادة التي يؤديها المسلم خمس مرات في اليوم، إذ أصبح هذا المعنى لها الأكثر شيوعا من المعنى اللغوي الأصلي لكلمة صلاة - يمثل الوضع الشرعي - لكونه وُضع لمقتضى الشريعة.

- **الوضع العرفي العام:** هي ألفاظ تحمل معاني لغوية حقيقية، متعارف عليها لدى الجماعة البشرية الواحدة، وتختلف باختلاف الجماعة، مثل كلمة دابة، تعني الفرس في العراق، والحمار في مصر، ويسمى هذا النوع من التصنيف بالوضع العرفي العام.

- **الوضع العرفي الخاص:** المنطبق على كل ضرب من ضروب وضع المصطلح في تخصيص علمي معين، مثلا: دلالة كلمة جوهرة واختلافها.

كما يمكن تقديم تعريف شامل للوضع: "هو تسمية المعنى بلفظ معين واختصاص المسمى بهذا اللفظ ومنه قولهم: هذا الاسم موضوع في اللغة للدلالة على هذا"،¹ يعني هذا أن الوضع هو اسم لشيء يصبح متعارفاً عليه ولازما له.

أولاً: الوضع الكلي والوضع الجزئي

"يرى أبو حامد الغزالي كما نقله يونس محمد علي أن الوضع الجزئي هو ما يمنع تصور المعنى عن وقوع الشركة في مفهوم اللفظ، كقوله هذه شجرة، وهذا فرس".²

¹ علي بن عبد الكافي السبكي؛ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاظمي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص487.

ملاحظة: ينظر هذا البحث في موضوع أنواع الحقيقة عند الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول، ص 135-140.

² ينظر: يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص47.

من خلال هذا القول اتضح بأن الوضع الجزئي هو لزوم حقيقة لفظ لمفهومه دون مشاركته مع مفهوم لفظ آخر، لا تشترك مفاهيمها من غير تلك الحقائق.

أما الوضع الكلي، فلا يمنع غيره من الدخول فيه، كرجل وحصان وشجرة... هذا يعني بأن الوضع الكلي هو ألفاظ تحمل مفاهيم عامة لكن تعمل لأغراض خاصة لاشتراك معناها وخصوصية لفظها.¹

ثانياً: الوضع العام والوضع الخاص

إن التفريق بين الوضع العام والخاص متصل بالفرق بين الوضع الجزئي والكلي، ولبيان هذا التفريق سيتم إسقاطه على الفرق بين عموم اللفظ والمعنى وخصوصياتهما، وبحسب التفتازاني* الذي يرى بأن الواضع يضع في الحسبان أثناء وضعه اللفظ للمعنى واحدة من الآتي:²

- خصوص اللفظ والمعنى ← يعني وضع لفظ خاص لمعنى خاص مثل: "خالد" لشخص بعينه.

- خصوص اللفظ وعموم المعنى ← يعني وضع لفظ خاص لمعنى عام مثل: "طفل" وُضِعَت لكل طفل.

¹ ينظر: نفس المرجع، ص53.

* التفتازاني (1322م- 1390م): هو الإمام سعد الدين أبو سعيد بن عمر الغازي التفتازاني، كان إماماً من أئمة التحقيق، برز في النحو والصرف والأصول والتفسير وعلم الكلام، يفتي بالمذهبيين الشافعي والحنفي، له عدة مؤلفات منها: شرح تصنيف الزنجاني، وإرشاد الهادي، والتلويح إلى كشف حقائق التنقيح

(سعد_الدين_التفتازاني/ <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/> تمت الزيارة يوم 2024/05/18، سا 11:20).

² ينظر: يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص55.

- عموم اللفظ وخصوص المعنى ← أسماء الإشارة، الضمائر...

1.2.1. الاستعمال

مصطلح الاستعمال يعني التداول وكيفية الاستخدام، وعند الأصوليين عرفه القرافي "الاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة المعنى أي إرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز".¹

الملاحظ من تعريف "القرافي" السابق أنه استبعد استبعاداً تاماً للسامع وعضه **بالحمل*** الذي يشير إلى فهم المخاطب كلام المخاطب، والإطلاق هو عملية التخاطب بألفاظ مهمة أو غير مهمة، أما إدراك المعنى فهو تلفظ، قصد وجود معنى وإحداث تواصل.²

كما يُفهم أيضاً من التعريف أن عملية التخاطب تحدث أثر تفاعل ثلاثة عناصر متمثلة في الوضع وهو السابق والحمل وهو اللاحق، أما الاستعمال فهو متوسط الأمرين، لكن الاستعمال هو الأهم في العملية التواصلية كونه يؤدي الوظيفة الأكثر أهمية في العملية (عملية التخاطب) لأن الشخص الذي يُعد مراده محور عملية التخاطب.³

¹ القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص 24.

***الحمل**: يُفهم عامة المهتمين بعلم الأصول مصطلح الحمل بأنه اعتقاد السامع مراد المتكلم، على أن يسبق كل حمل استعمالاً مقصوداً. (المرجع نفسه، ص 20).

² ينظر: يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 60.

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 50.

أولاً: الحقيقة والمجاز

جاء في كتاب إرشاد الفحول حد الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداءً، بإضافة قيد -اصطلاح التخاطب-، كما أنها تتعدد إلى حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وعرفية واصطلاحية¹.

أما المجاز فهو "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة"².

يجمعهم القرافي في قول: "استعمال اللفظ إما في موضوعه وهي الحقيقة، أو في غير موضوعه وهو المجاز"³.

مما سبق تتضح الأهمية النفعية، كونها تستلزم التفريق بين ما تعنيه الكلمات نفسها وما تعنيه نحن بها، وأنها تجعل من المتكلم مؤلفاً للرسالة إلى حد صوغ الكلام، محكوم بالعناصر غير اللغوية التي يراعيها ولا سيما مراده والقرينة والأغراض البلاغية وتوقعات المتكلم عنه، ضرورة الفرق بين ما تعنيه الألفاظ من معان قاموسية وما يُحملها المتكلم من معان مقصودة، فمراد المتكلم يتجسد إثر اختياره ألفاظاً دون غيرها واللعب الحر بها

¹ ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تر: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض: السعودية، ط1، 1421هـ/2000م، ص134.

*قسم الأصوليون اللفظ الحقيقي إلى أقسام لغوية، شرعية، وعرفية، وذلك حسب واضع اللفظ، فالواضع متى تعين نسبت إليه الحقيقة، فقيل: لغوية، إن كان صاحب وضعها واضع اللغة، وقيل شرعية: إن كان صاحب وضعها الشارع..، ومتى لم يتعين قيل: عرفية، سواء كان عرفاً عامّاً كالداية لذوات الأربع أو خاصاً كما لكل طائفة من الاصطلاحات التي تخصهم. (ميثاق بشار محمود الذيابي، الحقيقة الشرعية وأنواعها؛ دعوة وخطابة وفكر، كلية الإمام الأعظم، الجامعة، الألوكة، دت، ص4).

² الشوكاني، إرشاد الفحول، ص135.

³ القرافي، تنقيح الفصول، ص24.

قاصداً ذلك، فالشائع في كتب الأصول "دلالة الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلم".¹

ثانياً: قرائن المجاز

للمجاز مجموعة قرائن ذكر بعضها في كتاب إرشاد الفحول: "واعلم أن القرينة إما خارجة عن المتكلم والكلام [...]"، أو تكون في المتكلم [...]"، أو تكون من جنس الكلام [...]"²، من القول الموجز اتضح أن للمجاز قرائن ثلاث:³

- القرينة التي تكون خارجة عن المتكلم، وضرب مثال قوله تعالى: { وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ

أَسْطَفَّتْ } [سورة الإسراء، الآية 64]، الله في هذه الآية لم يأمر بمعصية.

- القرينة التي تكون لمعنى المتكلم، وضرب مثال قوله تعالى: { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ

[سورة الكهف، الآية 29]، السياق الذي وردت فيه الآية يتيح لنا الفهم الصحيح { إِنَّا

أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ } فتوصلنا إلى التغيير.

¹ يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 82.

***اللعب الحر**: لفظ معاصر، استخدمه المؤلف (الباحث) للدلالة على الاستعمال ذي الطبيعة الخاصة.

² الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 147.

³ المرجع نفسه، ص 148-149.

***أنواع القرينة**: جاء في كتاب علم التخاطب الإسلامي ليونس محمد علي مايلي: فرق الأصوليون بين ثلاثة أنواع من القرائن [القرينة اللفظية، القرينة العقلية، والقرينة الحالية].

وفيما يتعلق بوظيفة القرينة يفرق الأصوليون بين نوعين من القرينة [القرينة الصارفة: التي تدل على تعذر حمل اللفظ على ظاهره، والقرينة الهادئة: التي تدل السامع على المعنى المراد] (يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 65-66).

- القرينة التي تكون من جنس الكلام، إما لفظ عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه بأن يكون في كلام آخر لفظ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي، أو غير خارج عن هذا الكلام، بل هو عينه أو شيء منه يكون دالا على عدم إرادة الحقيقة، كما ورد في سورة يوسف من حيث القرينة، قوله تعالى: { يَا بَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ } [سورة يوسف، الآية 5]، 11 كوكبا يُراد به 11 أخا، الشمس والقمر المُراد من ذلك الأبوين.

2. الدلالة

الدلالة مصطلح يعتريه الغموض لاختلاف الاستعمال في التراث العربي، إذ نجد أنه يعني تارة المعنى (signification)، وتارة أخرى المفهوم (implication)، وتارة أخرى الاستدلال (démonstration)، لكن في حالتنا هذه التركيز يكون على المعنى والمفهوم، مع الإشارة أن مفهوم الكلمة الإنجليزية (signification) تعني المفهوم والمعنى معا.¹

الدلالة حسب ما هو شائع تُعرف على أنها: "كون بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"²، والدلالة وسيط بين اللفظ (الدال) ومعناه (المدلول)، بحيث كلمة علم تشمل من التصور (إدراك الفرد) والتصديق (إدراك النسبة أو القضية).³

¹ ينظر: يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 185-186.

² المرجع نفسه، ص 186.

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 186.

- يذكر **التهانوي*** أربعة احتمالات يستلزم فيها إدراك الدال وإدراك المدلول المرتبط به:¹
- تصور الدال يستلزم تصور المدلول، لفظة شجرة يستلزم بالضرورة المدلول شجرة (النبات المعروف).
 - التصديق بالدال يستلزم التصديق بالمدلول، فالدال (التفاحة الحمراء) يستلزم بالضرورة المدلول (التفاحة الحمراء).
 - تصور الدال يستلزم تصديق المدلول، صوت الأئين يستلزم أن من يصدره مريض.
 - تصديق الدال يستلزم تصور المدلول.

1.2. أقسام الدلالة

لدى الأصوليين نموذجان مختلفان للتصنيف الدلالي: تصنيف علامي وآخر نصي:


أولاً: التصنيف العلامي للدلالة

تصنيف تنبأه المناطقة والفلاسفة العرب ويساهم في تطويره علماء الأصول ويغلب عليه الدلالة التجريدية، فقد ميز العلماء المسلمين بين نوعين من الدلالة: دلالة لفظية ودلالة غير لفظية، وتم تقسيم كل نوع إلى أنواع أخرى، فالدلالة اللفظية قسمت إلى وضعية وعقلية وطبيعية، أما غير اللفظية فقسمت إلى وضعية وعقلية.²

***التهانوي** (توفي في 1770م): هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، كاتب وعالم هندي، صاحب موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، وأيضاً سبق الغايات في نسق الآيات، (محمد_علي_التهانوي/ <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>، تمت الزيارة يوم 2024/05/18، سا 10:15)

¹ ينظر: لمين جمعي، تداولية الخطاب اللغوي عند علماء الأصول: دراسة وظيفية في آليات فهم النصوص (من الوضع والاستعمال إلى الحمل والتفسير)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، نحو وظيفي، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2: الجزائر، 2017/2018، ص245.

² ينظر: يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص187.



الشكل(01): تصنيف الجمهور للدلالة.

▪ **الدلالة اللفظية**

فهي أي نوع من الدلالة مستمد من أي صوت سواء أكان لغويا أم غير لغوي، لذا فهي تنطبق على أي صوت غير لغوي يشير إلى أمر ما، الصراخ مثلا: فضلا على النطق بأي عنصر مقيد لغة،¹ أما التهانوي له قول فيها: "أنها الدلالة التي لا تتم إلا بوجود اللفظ".²


▪ **الدلالة العقلية**

هي نوع من الدلالة المشتملة على علاقة ذاتية بين الدال والمدلول، هي دلالة يجد فيها العقل بين الدال والمدلول علاقة منطوية.³

¹ ينظر: المرجع نفسه، ص189.

² لمين جمعي، تداولية الخطاب اللغوي عند علماء الأصول، ص147.

³ المرجع نفسه، ص146.



▪ الدلالة الطبيعية

حيث هي دلالة تشمل على علاقة طبيعية ينتقل بها العقل من الدال إلى المدلول، ناتج عن طبيعة من الطبائع، سواء كانت طبيعة الالفاظ، أو طبيعة المعنى، أو طبيعة غيرها، فالعلاقة هنا علاقة طبع.¹

▪ الدلالة الوضعية

هي دلالة ناتجة عن عملية الوضع يكون فيها اللفظ بحيث إذا أطلق فهم المعنى منه للعلم بالوضع،² تحمل الدلالة الوضعية معنى اصطلاحية (convention) لأن كل ما هو وضعي هو في الواقع اصطلاح.

▪ الدلالة اللفظية الوضعية

تعتبر من أهم أنواع الدلالة من الناحيتين الإبلاغية واللغوية وهي مراد الأصوليين ومدار عملهم ومباحثهم، وهذا النوع هو المقصود عادة عندما يُستخدم مصطلح الدلالة على

¹ ينظر: يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 189.

² ينظر: لمين جمعي، تداولية الخطاب اللغوي عند علماء الأصول، ص 196.

إطلاقه،¹ وقد نجد تعريفين شائعين لهذا النوع من الدلالة، فالتعريف الأول يقول بأن الدلالة هي: "كون اللفظ بحيث إذا أُطلق دَلَّ"، يعني قدرة اللفظ على حمل المعنى المقصود دون تدخل أي عنصر خارجي، أما التعريف الثاني فهو "فهم السامع من كلام المتكلم كحال المسمى أو جزئه أو لازمه"،² أي جعل الدلالة والحمل سواء، وجعل الدلالة عملية يقوم بها السامع بدل أن تكون صفة اللفظ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- دلالة مطابقة:

هي مطابقة اللفظ لمسماه مطابقة حرفية، حيث إذا أُطلق لهذا المفهوم فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى،³ فيكون بذلك المعنى مطابقا مطابقة حرفية للفظ، فإذا استخدم اللفظ "رجل" مثلا للإشارة إلى (إنسان، بالغ، ذكر...) قيل إنه دلالة مطابقة، لأنه دل على وُضع له.⁴

ب- دلالة تضمين:

وهي "دلالة اللفظ على بعض معناه الحقيقي أو المجازي"،⁵ فإن كلمة رجل يقول الأصوليون تتضمن كل واحد من الآتي (إنسان)، (بالغ)، و(ذكر) وهو ما يشار إليه بدلالة

¹ يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص196.

² ينظر: المرجع نفسه، ص192.

³ القرافي، تنقيح الفصول، ص26.

⁴ ينظر: يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص194.

*ملاحظة: تقسيمات منهجية لا غير، الأصل فيها هو أن الدلالة وضعية وعلى حسب طبيعة الوضع يكون ترتيبها.

⁵ نديرة مبصر بن براهيم، الدلالة عند الغزالي، مجلة الإشعاع، العدد1، جوان 2014، جامعة معسكر: الجزائر، ص149.

التضمين، توصف على نطاق واسع بأنها علاقة بين الخاص والعام، فكل من بدر منه ما يدل على رجولته سمي رجلا.

ج- دلالة الالتزام:

وهي "كون اللفظ دالا على معنى آخر خارج عن معناه لازم له عقلا أو عرفا"،¹ ما لم يوضع له اللفظ بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام أي انتقال الذهن من معان الألفاظ إلى معنى آخر لازم لها.

ثانيا: التصنيف النصي للدلالة

يعتبر هذا التصنيف تصنيفا براغماتيا محضاً مَبْنِياً على المعايير والاستنتاجات المستمدة مما يسميه الأصوليون المقامات الخطابية.²

■ عبارة النص:

عبارة النص هي المعنى المقصود والأساسي الذي أراد به المتكلم إبلاغه بكلامه، "المعنى المسوق له الكلام"،³ فعبارة النص أي اللفظ دلالاته على المعنى مقصودة أصليا ولازمه وهو المعتبر عندهم في النص، أو غير المعتبر في الظاهر".⁴

¹ المرجع نفسه، ص 149.

² يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 206.

³ المرجع نفسه، ص 206.

⁴ لمين جمعي، تداولية الخطاب اللغوي عند علماء الأصول، ص 256.

لتوضيح ماسبق بكون في الآية التالية قوله تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا }¹
 وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا { [سورة البقرة، الآية 275]، عبارة النص في هذه الآية تدل
 على:¹

1- ظاهر: هو إباحة البيع وتحريم الربا.

2- نص: هو التفريق بين البيع والربا.

اختلف الأصوليون هل (2) فقط هو المسوق له أم (1) و(2) كلاهما مسوق له، لأن
 الأحناف اعتبروا أن (1) مستمد من عبارة النص و(2) من إشارة النص، أما الجمهور
 يقولون بأن (1) و(2) كلاهما يُفهم من عبارة النص.

■ إشارة النص:

يستخدم الأحناف هذا المصطلح وفقا لحافظ الدين النسفي للإشارة إلى "ما ثبت بنظمه
 [أي كلام] لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص".²

المقصود بإشارة النص، المعنى المفهوم من اللفظ وليس بظاهر فيه، يُعرف بالتأمل
 وإعمال الذهن فهو دال دلالة غير مباشرة للفظ.

¹ يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 207.

² المرجع نفسه، ص 208.

*النسفي (1240م-1370م): هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، فقيه حنفي ولقب بأبي البركات،
 هو متكلم أصولي، برع في علم الفقه والأصول وعلم الحديث، أهم مؤلفاته: مدار التنزيل وحقائق التأويل، كشف
 الأسرار، عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة..

(أبو البركات_حافظ_الدين_النسفي/ <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/> تمت الزيارة يوم 2024/05/18 سا
 (11:45).

قال الشوكاني أن إشارة النص هي: "دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم"¹، أي أن الدلالة هنا لا تحصل مباشرة عند اقتران الدال بالمدلول الذي يقتضيه بل تحصل بانتقال الذهن من مدلول إلى مدلول ثان وثالث،² الألفاظ في هذه الحالة تستند إلى عدة مدلولات تعتبر دلالة تأويلية.

للإشارة على وجود نوعين من دلالة الإشارة، ظاهرة وخفية، ودلالة الإشارة قد تكون ظاهرة يمكن فهمها بأدنى تأمل، وقد تكون خفية تحتاج إلى دقة نظر ومزيد من التأمل، فتصبح محط اختلاف بين المجتهدين.³

قال تعالى: { وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } [سورة الأحقاف، الآية 15].

وقال تعالى: { وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ } [سورة لقمان، الآية 14].

دلالة الآية الأولى هي مدة الحمل مع الرضاعة وهي (30) ثلاثون شهرا، ودلالة الآية الثانية هي أن مدة الرضاعة وهي (24) أربعة وعشرون شهرا، لكن المعنى المراد والمقصود من هاته الآيات مستنبط، يدل على أن أقل مدة حمل هي (06) ستة أشهر، فهي دلالة غير صريحة، وإنما هي من باب إشارة اللفظ غير المصرح به.⁴

¹ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص764.

² ينظر: ادريس بن خويا؛ فاطمة برماتي، دلالة المنطوق غير الصريح في التراث الأصولي، مجلة الناطقين بغير اللغة العربية، المجلد الثالث، العدد07، أكتوبر 2020، كلية الآداب واللغات، جامعة أحمد دراية، أدرار: الجزائر، ص10.

³ ينظر: مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت: لبنان، دط، ص350.

⁴ ينظر: ادريس بن خويا، دلالة المنطوق غير الصريح في التراث الأصولي، ص 11.

■ دلالة النص:

يوجد عدة تعاريف لدى الأصوليين لدلالة النص، ولا وجود لتعريف يُلم بها، وقد عرفت بأنها: "فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام والمقصود"،¹ يوضح هذا القول مساواة بين الفهم والدلالة، كمثال قوله تعالى: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } [سورة الإسراء، الآية 23]، منطوق الله عز وجل { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } لها معنى صريح وواضح عدم قول أف للوالدين، لكن هذه الألفاظ ترمي إلى معنى آخر مستنبط وهو تحريم ضرب الوالدين أو شتمهم أو أي محاولة لإيذائهم، "وما أن نتفق على هذا المقصود يتضح أن أي تسبب في إيذائهم سيندرج في نطاق تحريم المقصود من الآية السابقة".²

بصورة موجزة لدلالة النص: "هي ضرب خاص من المعنى السياقي الذي يُستمد فيه المعنى المفهوم من المعنى المنطوق استنادا إلى قاعدة من باب الأولى واعتمادا على القرينة وفحوى الخطاب".³

■ إقتضاء النص:

من الشائع أن يُستخدم مصطلح اقتضاء النص للإشارة إلى المحتوى الدلالي المحذوف من الكلام ولكن تقديره ضروري لكي يكون الكلام مفيدا.⁴

¹ يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 214.

² المرجع نفسه، ص 214.

³ المرجع نفسه، ص 217.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، ص 217.

وهي عند الشوكاني: "إذا توافق الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية مع كون ذلك مقصود الكلام".¹

مما سبق الحكم لم يرتبط لا على الصيغة أو المعنى في هذا النوع من الدلالة، بل يرتبط بما يقتضيه صدق الكلام أو صحته، تبين أن الدلالة عند الأصوليين تتعلق بالبنية العميقة التي تتم بموجبها استقامة الكلام على ثلاثة:²

- المقتضى الذي وجب تقديره لصدق الكلام.
- المقتضى الذي وجب تقديره لصدق الكلام عقلاً.
- المقتضى الذي وجب تقديره لصدق الكلام شرعاً.

أ- المقتضى الذي وجب تقديره لصدق الكلام:

تنطبق على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"، بلفظ الحديث وعبارته دل على رفع الفعل الذي يقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً بعد وقوعه، ولكن هذا يُخالف الواقع لوجود هذه العوارض من الأمة، فيقتضي تقدير شيء من الكلام كرفع الإثم أو الحكم ليطابق الواقع ويصير المعنى رفع إثم الخطأ أو النسيان أو الإكراه، فالإثم هنا مسكوت عنه وتوقف صدق الكلام على تقديره، فيعتبر من مدلول الكلام بدلالة الإقتضاء.³

¹ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص588.

² ادريس بن خويا، دلالة المنطوق غير الصريح في التراث الأصولي، ص5.

³ ينظر: مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص356.

ب- الإقتضاء الذي يجب تقديره لصحة الكلام عقلا:

قال تعالى: { وَسئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا } [سورة يوسف، الآية 82].

لا يُفهم المراد من الآية عقلا إلا على تقدير و(اسأل أهل القرية) يعني للفهم السليم

وُجب تقدير الكلام عقلا للوصول إلى المقصود.¹

ج- الإقتضاء الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعا:

قال تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ } [سورة البقرة، الآية 173].

وقال أيضا: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } [سورة النساء، الآية 23].

ولأن الحرمة لا تتعلق بالذوات وإنما بالأفعال، فيقدر في الآية الأولى "أكل" أي حرم عليكم أكل الميتة، ويقدرها في الثانية كلمة "زواج"، أي حرم عليكم الزواج من أمهاتكم، فيكون بذلك التقدير ثابتا بدلالة الإقتضاء،² استقامة المعنى وصحته تتم بناءً على الشارع الذي هو المقتضى.

دلالة الإيماء:

عند الشوكاني هي: "حيث لا يكون مقصود المتكلم"،³ تنشأ كما يقول الأصوليون من ربط غير صريح بين حكم ما وصفة معينة بطريقة تُظهر علاقة سببية، كما يقول الشوكاني هو: "الإقتران بوصف لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيُحمل على

¹ ينظر: المرجع نفسه، ص 356.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 358.

³ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 764.

الإيماء: ويقصد أن اللفظ يحيل إيماءً لا تصريحاً.

التعليل دفعا للاستبعاد"،¹ يُقصد باقتزان الوصف بالحكم أي جعل الوصف مقارنا للحكم، ويقصد بمعنى بعيد أي بعيد في كلام الشارع لأنه لا يليق بفصاحته وبلاغته أن يذكر مالا فائدة منه، فيتعين أن يكون اقتزان الوصف بالحكم لا بُد من فائدة،² "الأظهر أن هذه الفائدة هي العليّة، لأن هذا هو الأكثر في تصرفات الشارع"،³ مثال ذلك:

قال تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ } [سورة المائدة، الآية 38].

الوصف المقترن بالحكم هو السرقة والحكم وجوب القطع.

2.2. المفهوم

جاء في كتاب إرشاد الفحول أن المفهوم هو: "مادل عليه اللفظ لامحل النطق، أي يكون حكما لغير المذكور، وحالا من أحواله"،⁴ أي يكون حكما لغير المذكور، وحالا من أحواله، فعند الشوكاني "الألفاظ قوالب المعاني المستفادة منها فتارة تستفاد من جهة النطق تصریحا، وتارة من جهته تلويحا"،⁵ بحيث تستخدم دلالة المفهوم على ثلاثة أضرب:⁶

- المعنى الواسع جدا: مطابقة دلالة المفهوم لدلالة المنطوق.

¹ المرجع نفسه، ص 706.

² ينظر: ادريس بن خويا، دلالة المنطوق غير الصريح في التراث الأصولي، ص 9. العليّة: بمعنى العلة/السبب.

³ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 706.

⁴ المرجع نفسه، ص 763.

⁵ المرجع نفسه، ص 763.

⁶ ينظر: يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 237.

- المعنى الواسع: اقتصار دلالة المفهوم على دلالة مفهومي الموافقة والمخالفة.

- المعنى الضيق: اقتصار دلالة المفهوم على مفهوم المخالفة.

وقد تم تقسيم "المفهوم" إلى: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة:

أولاً: مفهوم الموافقة

من التعريفات الواردة في كتب الأصول لمفهوم الموافقة، في كتاب إرشاد الفحول للشوكاني هو "حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب، وإذا كان مساوياً فيسمى لحن الخطاب"¹، هذا يعني أن مفهوم الموافقة هو المعنى الثابت للمسكوت عنه، الموافق لما ثبت للمنطوق، لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له"².

للإشارة التي قالها الشوكاني: "فحوى الخطاب ما دل المظهر على المسقط واللحن ما يكون محالاً على غير المراد"³.

ومن التعاريف الشاملة لمفهوم الموافقة نجده لدى الجويني* على ما أوجزه محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه حيث يرى بأنه أقوى أنواع القياس.

¹ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 763.

² ينظر: حماد محمد ابراهيم، تقديم المنطوق على المفهوم وأثره في الفروع الفقهية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، ص 161.

³ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 763.

*الجويني (1028م-1085م): إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الأشعري، فقيه وأصولي ومنكلم شافعي، من أبرز مؤلفاته: لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة، نهاية المطلب في دراية المذهب، الشامل في أصول الدين..

(أبو-المعالي-الجويني <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/> تمت الزيارة يوم 2024/05/19 سا 11:05).

"فأقوى القياس أن يُحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يُحمد عليه، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً".¹ ويتجلى مفهوم الموافقة على ضربين:

أ- **التنبيه بالأدنى على الأعلى:** في قوله تعالى: { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ { [سورة الزلزلة، الآية 7-8].

يُفهم من الآية على أنه من يعمل أكثر من ذرة خيراً أو شراً يراه من باب الأولى.

ب- **التنبيه بالأعلى على الأدنى:** في قوله تعالى: { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ } [سورة آل عمران، الآية 75].

مفهوم الآية أن من يزد قنطاراً فمن باب الأولى أن يرد أقل من ذلك.

يرى الأصوليون أنه لتمام المعنى ل(أ)، (ب) وجب النظر إلى أبعد من المعنى الصريح للنص، أي المعنى المناسب والمقصود من الحكم الذي يُنظر إليه على أنه العلة التي دعت إلى إسناد حكم الأصل إلى الفرع، بحيث إذا استنتجنا بأن من يعمل أكثر من مثقال ذرة خير أو شر تخولنا وبمقتضى السياق أن المقصود الذي سيقى له الآية هو العزم على إثابة من يفعل الخير ومعاقبة من يفعل الشر، وكذلك من يرد قنطار سيرد أقل من ذلك.²

¹ يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص240.

² ينظر: المرجع نفسه، ص161.

بعد كل هذا نخلص إلى أن المقصود يعد واحدا من مجموعة المقدمات التي ينبغي أن تأتلف معا لتولد مفهوم الموافقة، إذ هناك علاقة طردية بين قطعية المقصود المناسب للكلام وقطعية مفهوم الموافقة.¹

ثانيا: مفهوم المخالفة

جاء في كتاب إرشاد الفحول أن مفهوم المخالفة "حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه".²

إذا هو ثبوت نقيض المذكور للمسكوت عنه، ويسمى دليل الخطاب، وسمي مخالفة لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت نقيض للحكم المنطوق به ومختلف عنه،³ كما نجد أنه ثمة صلة بين مفهوم المخالفة وما يسميه البراهماتيون المحدثون المفهوم المتدرج، بل الظاهر إنه وجهان لعملة واحدة إلا أن تسمية الأصوليين للفكرة أكثر دقة، ودراستهم للموضوع دراسة جدية ومعقدة أسهم في تطور فكرة المفهوم المتدرج.⁴

- شروط مفهوم المخالفة:

ورد في كتاب إرشاد الفحول للشوكاني مجموعة شروط لمفهوم المخالفة تتمثل في التالي:

¹ ينظر: المرجع نفسه، ص 240.

² الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 764.

³ ينظر: حماد محمد ابراهيم، تقديم المنطوق على المفهوم وأثره في الفروع الفقهية، ص 161.

⁴ ينظر: يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 242.

▪ "ألا يكون المذكور قصد الامتنان"،¹ يتضح في قوله تعالى: { لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا

طَرِيفًا } [سورة النحل، الآية 14]، هذا لا يعني التخصيص على وجوب أكل اللحم

الطري فقط، فتقييده للطراوة أخرجته مخرج الامتنان، فلا مفهوم له.²

▪ "ألا يكون حكم المذكور جاء بيانا لحكم أمر واقع"،³ يتضح في قوله تعالى: { لَا تَأْكُلُوا

الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً } [سورة آل عمران، الآية 130]، يتضح من قوله تعالى أنه لا

يجوز أكل الربا حتى وإن كان قليلا، لأن الآية بيان لحكم أمر وقع.

▪ "ألا يكون المذكور قصد التفخيم وتأکید الحال"، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحلُّ

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ)، التقييد بالإيمان لا

مفهوم له وإنما ذكر للتفخيم،⁴ يعني أن هذا السلوك لا يليق بمن كان مؤمنا.

▪ "أن يُذكر مستقلا"، فلو ذُكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله

تعالى: { وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } [سورة البقرة، الآية 187]،

التخصيص في المساجد لا مفهوم له، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا،⁵

تقييده للجماع في المساجد جاء تبعا للاعتكاف، وإلا فإن المعتكف منهي عن الجماع

من الأصل بالتالي هذا التقييد لا مفهوم له.

¹ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص770.

² ينظر: وليد بن ابراهيم بن عبد الله الخليفة، مفهوم المخالفة: (حقيقته، أنواعه، حقيقته)، المجلة العربية للنشر، العدد العشرون، 2 حزيران 2020م، ص486.

³ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص770.

⁴ المرجع نفسه، ص771.

⁵ المرجع نفسه، ص772.

«ألا يكون قد خرج مخرج الأغلب»¹، كقوله تعالى: { وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } [سورة

النساء، الآية 23]، في منطوقه تعالى واللاتي في حجوركم خرج مخرج الغالب لأن

الريائب غالباً ما يكون في حجور آباء أمهاتكم، وعليه؛ فإن هذا القيد لا مفهوم له عند

عامّة الأصوليين وقد نقل الاتفاق عليه.²

هذه الشروط في الأصل تقييد لكل ما دخل في بابي المفهوم (المخالفة والموافقة)، ولكن

النص في حد ذاته مدعاة لهذا الاعتبار.

ومما سبق نستخلص أن الدلالة باللفظ تنقسم إلى حقيق ومجاز، بحيث إذا استعمل

اللفظ في موضعه يعتبر حقيقة، أما إذا استعمل في غير موضعه فهو مجاز، فما تعنيه

الكلمات حرفياً وما تعنيه نحن بها ليس سواء.

أما دلالة اللفظ تنقسم إلى ثلاث: دلالة مطابقة، ودلالة تضمين، ودلالة التزام، تتدرج

هذه التقسيمات عند الغزالي تحت عنوان الدلالة العرفية (الدلالة اللفظية الوضعية) فحسبه

اللفظ في الدلالة العرفية إما أن يدل على تمام معناه فهو دلالة مطابقة، أو بعضه فهو

دلالة تضمين، أو على معنى لازم له عقلاً أو عرفاً فهو دلالة التزام.³

¹ المرجع نفسه، ص 773.

² ينظر: وليد بن ابراهيم بن عبدالله الخليفة، مفهوم المخالفة: (حقيقته، أنواعه، حجبيته)، ص 487.

³ نديرة مبصر بن ابراهيم، الدلالة عند الغزالي، ص 149.

الفصل الثاني

التداولية وموضوعاتها

1. نظرية أفعال الكلام

2. القصدية

تمهيد:

للتداولية عدة تعريفات نذكر منها ما جاء به جورج يول "التداولية تُعنى بدراسة المعنى كما يُعبر عنه المتكلم (أو الكاتب)، ويؤوله المستمع"¹، فإنها تهتم أكثر بتحليل ما يرمي إليه المتخاطبون من ملفوظاتهم أكثر مما تُعنى بها يُحتمل أن تعبر عنه الكلمات أو الجمل نفسها،² فالتداولية هي دراسة اللغة في حالة استعمال والبحث عن مقاصد المتكلم. انشغل أعلام التداولية ببعض من المباحث والموضوعات المهمة من قبل:

1. نظرية أفعال الكلام

هي نظرية ذات خلفية فلسفية ومنطقية، ظهرت بجهود "فغنشتاين" الذي كان يقول بأن وظيفة اللغة لا تقتصر على تقرير الوقائع أو وصفها، ولكن لها وظائف عديدة فالكلمة الواحدة تتعدد معانيها بتعداد استخدامنا لها في الحياة اليومية، وتعدد معاني الجمل بتعدد السياقات، فالمعنى عنده هو الاستعمال.³

من ثم تبناها "جون أوستين"، وعمقها "جون سيرل"، توصف بأنها أحد أهم محاور الدرس التداولي الحديث، وهي مجال أساسي لدراسة مقاصد المتكلم ونواياه فالمقصد يحدد هدف المرسل من وراء سلسلة الأفعال اللغوية التي تلفظ بها وهذا ما يساعد المتلقي على

¹ جواد ختام، التداولية: أصولها واتجاهاتها، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1437هـ/2016م، ص17.

² ينظر: المرجع نفسه، ص17.

³ جورج يول، التداولية، تر: قصي العتاي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت: لبنان، ط1، 2010، ص40-41.

فهم الخطاب، ومن ثمة يصبح توفر القصد والنية مطلباً أساسياً وشرطاً من شروط نجاح الفعل اللغوي الذي يجب أن يكون متحققاً ودالاً عن المعنى.¹

1.1.1. أفعال الكلام عند أوستين

لقد توصل أوستين في آخر مرحلة من مراحل بحثه إلى تقسيم الفعل الكلامي الكامل إلى ثلاثة أفعال فرعية:

أولاً: فعل القول (Locutionary act)

ويراد به "التلفظ بقول ما استناداً إلى جملة من القواعد الصوتية والتركيبية التي تضبط استعمال اللغة"،² يتألف من أصوات لغوية تنتظم في تركيب نحوي صحيح ينتج عنه معنى محدد وهو المعنى الأصلي وله مرجع يحيل إليه.³

ثانياً: فعل الإنجاز (Illocutionary act)

ويعرف أيضاً بالفعل المتضمن في القول، إذ أنه عمل يُنجز بقول ما، وهذا الصنف من الأفعال هو المقصود من النظرية برمتها،⁴ ويشمل خمسة أصناف تتمثل في:⁵

¹ نعمان بوقرة، نحو نظرية لسانية عربية للأفعال الكلامية، قراءة استكشافية للتفكير التداولي في المدونة اللسانية التراثية، مجلة اللغة والأدب، ع17، 2006، ص170.

² جواد ختام، التداولية: أصولها واتجاهاتها، ص89.

³ ينظر: محمود أحمد نخلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية: مصر، دط، 2002، ص54.

⁴ ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت: لبنان، ط1، 2005، ص42.

⁵ محمد عزت اسماعيل هيبه، أفعال الكلام عند "سيرل" مقارنة تداولية من خلال ديوان "Geçen Zaman" الزمن الماضي" للشاعر التركي ضيا عثمان صبا، مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، ع99، ج2، 2013، ص374.

- **الحكميات (أفعال الأحكام):** هي التي تتمثل في حكم يصدره قاض أو حَكَم، وليست هذه الأحكام نهائية، لأن الحكم قد يكون تقديريا أو على صورة رأي، مثلا: حَكَم، حلل، صنف، فسر...

- **التنفيذيات (أفعال القرارات):** هي الممارسات التشريعية التي تتعلق بممارسة السلطة والقانون والنفوذ، مثلا: الأمر، النهي...

- **الوعديات (أفعال الوعد):** وهي التي تكون إلزاما للمتكلم بأداء فعل ما، كما قد تكون إفصاحا عن نواياه، مثلا: وعد، أقسم، عزم، نوى...

- **السلوكيات (أفعال السلوك):** وهي عبارة عن مجموعة منتشرة لا يمكن حصر أطرافها بسهولة ولكنها تندرج تحت السلوك والأعراف المجتمعية، مثلا: عزي، اعتذر، شكر...

- **العرضيات:** وهي الأفعال التي تستعمل للعرض والبسط، والتوضيح والمُحاجة، وإيضاح وجه النظر أو بيان رأي، مثلا: اعترض، أجاب، أنكر...

ثالثا: الفعل التأثري Perlocutory act

ويراد به التأثير الذي يحدثه فعل الإنجاز في المخاطب،¹ يعني تلك الانطباعات التي تحدث في نفس المتلقي إثر تلقيه فعل الإنجاز، فيستفزه ليتصرف بهذه الطريقة أو تلك.

¹ جواد ختام، التداولية أصولها واتجاهاتها، ص90.

2.1. أفعال الكلام عند سيرل

يعد سيرل أول من أوضح فكرة أستاذه "أوستين" وشرحها، وقد صدر كتاب بهذا الخصوص معنون بـ "الأفعال اللغوية" عام 1969، وقد أجرى "سيرل" تعديلات على تصنيف أوستين للأفعال اللغوية، حيث لعب دوراً مهماً في تطوير وتحديد مصطلحاتها وخاصة فيما يتعلق بالفعل الإنجازي والأفعال الكلامية غير المباشرة.¹

عدل "سيرل" التقديم الذي قدمه "أوستين" للأفعال الكلامية فجعله أربعة أقسام على

النحو الآتي:²

الأمثلة التالية تستعمل للتوضيح:

1/ يُذاكر زيد دروسه.

2/ أ يُذاكر زيد دروسه؟

3/ يا زيد، ذاكر دروسك.

4/ لو يذاكر زيد دروسه.

أولاً: الفعل القولِي (النطقي)

ويتمثل في النطق الصوتي للألفاظ على نسق نحوي ومعجمي صحيح.

¹ ينظر: محمود أحمد نخلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص47.

² علي محمود حجي الصراف، في البراجماتية: الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، دراسة دلالية ومعجم سياقي، مكتبة الآداب علي حسن، القاهرة: مصر، ط1، 2010، ص54-55.

ثانيا: الفعل القضوي

ويتمثل في "مرجع" هو محور الحديث فيها جميعا، "هذا المرجع" هو زيد في الجمل الأربعة، و"خبر" هو فيها جميعا مذاكرة الدروس، والمرجع والخبر يمثلان معا قضية هي: مذاكرة زيد الدروس، والقضية هي المحتوى المشترك بينهم جميعا.

ثالثا: الفعل الإنجازي

وهو الإخبار في الأولى، والاستفهام في الثانية، والأمر في الثالثة، والتمني في الرابعة.

رابعا: الفعل التأثري

على الرغم من نص سيرل عليه، إلا أنه ليس له أهمية كبيرة عنده، لأنه ليس من الضروري عنده أن يكون لكل فعل تأثير في السامع يدفعه إلى إنجاز فعل ما. الملاحظ في هذا التصنيف لسيرل أنه بني على كلام أوستين وأضاف جزءاً رابعاً "الفعل القضوي"، الجمل التي تعبر عن قضية وتضمن عملية إسناد خبر إلى مرجع.

كان أوستين قد فرق بين الأفعال اللفظية والأفعال الإنجازية وفرق بين الأفعال الإنجازية الصريحة والأولية Primary، ثم جاء سيرل فخطأ خطاه في هذا الاتجاه، تتمثل في التمييز ما بين أسماء الأفعال الإنجازية المباشرة وغير المباشرة:

- الأفعال الإنجازية المباشرة: وهي ماتطابق قوتها الإنجازية مراد المتكلم، فيكون معنى ما ينطقه مطابقا مطابقة تامة وحرفية لما يريد أن يقول،¹ يعني مطابقة اللفظ لمعناه.

¹ محمود أحمد نخلة، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، مجلة الدراسات اللغوية، ع1، 1999، ص179.

- الأفعال الإنجازية غير المباشرة: فهي التي تخالف قوتها الإنجازية مراد المتكلم، فالفعل الإنجازي يؤدي على نحو غير مباشر من خلال فعل إنجازي آخر،¹ إذ الفعل الإنجازي غير المباشر تخالف قوته الإنجازية الحرفية قوته الإنجازية غير الحرفية التي هي مراد المتكلم، قصد المتكلم يخالف المعنى القاموسي للألفاظ وإنما يفهم المعنى بغير لفظه.

قد أقر "سيرل" بأن المتكلم لا يقصد ما يقول فحسب، بل يتعدى قصده ما قاله إلى ما هو أكثر منه، فالأفعال الإنجازية غير المباشرة لا تدل هيئتها التركيبية على زيادة في المعنى الإنجازي الحرفي، وإنما الزيادة فيما أطلق عليه "سيرل" معنى المتكلم speaker meaning.²

جاء "أوستين" بنظرية شاملة للأفعال اللغوية نلخصها فيما يلي:

- يشكل التلفظ بكل عبارة لغوية إنجاز لغوية ثلاثة: "فعل القول"، "فعل الإنجاز" و"الفعل التأثري".

- يتضمن فعل القول بدوره: ثلاث أفعال لغوية فرعية (فعل صوتي، فعل تركيبى وفعل دلالي).

¹ محمود أحمد نخلة، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، ص 180.

² محمود أحمد نخلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 82.

- للاستزادة في نظرية أفعال الكلام التوجه للكتب والمجلات المذكورة في الهامش.

- فعل القول بفروعه الثلاثة يواكب فعل الإنجاز المُعبر عن قصد المتكلم، كما يواكبه فعل التأثير الكلامي: أن الأثر الذي يحدثه التلفظ لدى المتلقي.

وسع سيرل في هذه النظرية والتصنيفات الثلاث لنظرية أفعال الكلام بإضافته للفعل القضوي، يتم إنتاجه حين تسند إلى ذات ما خاصة ما، مع إضافات طفيفة للتصنيفات السابقة للأفعال.

3.1. الاستلزام الحوارية

نظرية الاستلزام الحوارية تخص كيفية الاستعمال اللغوي، أرسى دعائمها "بول غرايس"، بحيث لاحظ أن الناس في حواراتهم قد يقولون ما يقصدون، وقد يقصدون أكثر مما يقولون، وقد يقولون عكس ما يقصدون، فانكب على دراسة الاختلاف بين ما يُقال وما يُقصد، فما يقال هو ما دلّ على معناه بظاهر لفظه، أما ما يقصد فهو الذي يحتاج إلى أعمال الفكر.¹

لوصف هذه الظاهرة يقترح غرايس نظرية المحادثة (الاستلزام الحوارية) التي تنص على أن التواصل الكلامي محكوم بمبدأ عام (مبدأ التعاون)،² هذا الأخير يعني أن يتعاون المتكلم والمخاطب على تحقيق الهدف من الحوار الذي دخلا فيه، وقد يكون هذا الهدف

¹ ينظر: سمية عامر، الاستلزام الحوارية عند بول غرايس: المفهوم والمقومات، مجلة القاريء للدراسات الأدبية والنقدية واللغوية، مجلد 02، ع3، 2019، ص23.

² مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص33.

محدداً قبل دخولهما في الكلام، أو يحصل تحديده أثناء الكلام،¹ ويشمل مبدأ التعاون على أربعة مبادئ فرعية: مبدأ الكم، مبدأ الكيف، مبدأ الوجاهة، مبدأ الأسلوب أو الطريقة.

كما يقترح غرايس تخطيطاً للعبارة اللغوية التي تقوم على أساسها الحمولة الدلالية للمعنى، وتنقسم عنده إلى:²

أولاً: المعاني الصريحة

وهي المدلول عليها بصيغة الجمل ذاتها وتشمل على:

أ- **المحتوى القضوي:** وهي مجموعة معاني مفردات الجملة مضمنا بعضها في بعض على أساس علاقة الإسناد.

ب- **القوة الإنجازية الحرفية:** وهي القوة الدلالية المؤشرة لها بأدوات تصيغ الجملة بصيغة أسلوبية ما: كالاتفهام، الأمر، النهي...

ثانياً: المعاني الضمنية

وهي المعاني التي لا تدل عليها صيغة الجملة بالضرورة، ولكن للسياق دخلا في تحديدها والتوجيه إليها وتشمل مايلي:

¹ ينظر: بهاء الدين محمد مزيد، تبسيط التداولية: من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي، دار شمس للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2010، ص40.

- للاطلاع أكثر عن مبدأ التعاون وتفرعاته النظر إلى كتاب التداولية عند العلماء العرب لمسعود صحراوي.


² مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص34.

أ- معاني عُرْفِيَّة: وهي الدلالات التي ترتبط بالجملة ارتباطاً أصيلاً وتلازم الجملة ملازمة في مقام معين، مثل معنى الاقتضاء.

ب- معاني حوارية: وهي التي تتولد طبقاً للمقامات التي تنجز فيها الجملة، مثل الدلالة الاستلزامية.

يمكن التمثيل لتلك المستويات الدلالية بالشكل التالي الذي يوضح الحمولة الدلالية للعبارة اللغوية التالية: هل إلى مرد من سبيل؟¹

في شكل المُشَجَر التوضيحي الآتي:²



الشكل (02): الحمولة الدلالية للعبارة اللغوية

¹ المرجع نفسه، ص 34

² الشكل للكاتب مسعود صحرابي، التداولية عند العلماء العرب، ص 34.

2. القصدية

قد اتسم مفهوم القصدية بالصعوبة دائماً: كون موضوع القصدية مرتبطاً بالناحية التجريدية للفكر الإنساني، كما صاحب مصطلح القصدية مصطلحات عديدة أخرى، في الفكر الغربي أو الإسلامي على حد سواء، كالفكر والإدراك والوعي والعقل، وعند قرنها بالفعل اللغوي خاصة تصاحبها مصطلحات أخرى كالمعنى والغرض، والتفسير والتأويل. جاء في كتاب "النص والخطاب والإجراء لـ"دي يوجراند" تعريفاً للقصدية حيث هي: "موقف منشئ النص من كون صورة ما من صور اللغة قصد بها المتكلم نصاً بحمل معنى بعينه، وهذا النص وسيلة للوصول إلى غاية ما، ويشترط فيه الاتساق والانسجام لتحقيق القصدية.¹

وذكر "سيرل" على أنها: "هي تلك الخاصية لكثير من الحالات والحوادث العقلية التي تتجه عن طريقها إلى الأشياء وسير الأحوال في العالم أو تدور حولها أو تتعلق بها".²

1.2. قصدية الدلالة وقصدية اللفظ

كما هو متعارف قد اهتم "سيرل" بقصدية العقل، إلا أن هذا لم يبعده عن دراسة اللغة، حيث عمد إلى تفسير القصدية العقلية من خلال التفريق بين قصديتين لغويتين هما: قصدية الدلالة، وقصدية التلطف:

¹ روبرت دي يوجراند، النص والخطاب والإجراء، تر: تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1989، ص103.

² جون سيرل، القصدية: بحث في فلسفة العقل، تر: أحمد الأنصاري، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، 2009، ص17.

فالقصدية الدلالية هي تلك الصفة في العقل التي تمكنه من التوجه نحو أو حول الأشياء أو الحالات الواقعية في العالم باستقلال عنها أما القصدية اللفظية فهي صفة تخص جملا وقضايا موجودات لغوية أخرى.¹

هذا يعني أن القصدية الدلالية تخص المعنى غير الحرفي، أو المعنى الذي يقصده المتكلم بينما القصدية اللفظية تخص المحتوى القضوي للعبارات في اللغة (معنى الكلمات والجملة).

لقد اهتم "سيرل" بالمعنى الذي يقصده المتكلم، على حساب اللفظ الحامل للمحتوى القضوي، لأن معنى الجملة يتحدد بمعاني الكلمات والترتيب النحوي للكلمة في الجملة، غير أن ما يعنيه المتكلم بمنطوق الجملة يعتمد ضمن حدود معينة على مقاصده.²

يرتبط المعنى اللغوي عند "سيرل" بقصدية مشتقة من الكلام المنطوق، ويعتبر القصدية الأصلية عن المعنى الموجود داخل فكر المتكلم، ويكمن المفتاح لفهم المعنى فيما يلي:

المعنى هو شكل قصدية مشتقة، والقصدية الأصلية أو الداخلية في فكر المتكلم تتحول إلى كلمات وجمل ورموز، إذا ما أحسن النطق بهذه الأخيرة (الكلمات...)، بحيث تكون

ذات معنى فإنها تتطوي على قصدية مشتقة من أفكار المتكلم، فهي لا تتطوي على مجرد

معنى قاموسي فحسب بل على معنى يقصده المتكلم أيضا، ويمكن للمتكلم أن يستعمل

¹ ميثاق بشار، محمود الذيابي، الحقيقة الشرعية وانواعها (دعوة وخطابة وفكر)، كلية الإمام الأعظم، الجامعة، الألوكة، دت، ص4.

² ينظر: جون سيرل، العقل واللغة والمجتمع: الفلسفة في العالم الواقعي، تر: سعيد الغانمي، المركز الثقافي العربي، بيروت: لبنان ط1، 2006، ص206-207.

المعاني الحرفية للألفاظ والجمل لتأدية فعل كلامي، وحين يؤدي فعلا كلاميا، فإنه يفرض قصدته عليها.¹

مما تقدم نلاحظ أن "سيرل" يردُّ المعنى كمفهوم قصدي، إلى إرادة المتكلم وليس إلى سلطة اللغة، يعني أن المتكلم يُحمل الألفاظ معاني مقصودة ويجردها من معانيها القاموسية.

2.2. قصدية الأفعال الكلامية

المقاصد محور العملية التواصلية، ومركزا في التفريق بين المعنى الحرفي (معنى الكلمات في الملفوظ)، وبين المعنى التواصلية، أي النتيجة التي يقصد المتكلم نقلها إلى المتلقي، فالمعاني لا تكمن في الوحدات اللغوية المستعملة، بل لدى المتكلم الذي يستعمل تلك الوحدات ويوظفها من أجل تحقيق مقاصده، أو من أجل توليد فهم لدى المتلقي.²

نخلص مما سبق، انطلاقا من القصدية العقلية فسّر "سيرل" قصدية الأفعال الكلامية أو قصدية المعنى، وأكد أن قصدية اللغة هي قدرة أفعال الكلام على تمثيل الأشياء في العالم عن طريق حالات عقلية.

كما نلاحظ أيضا أن القصد لب العملية التواصلية وعامل أساسي في استعمال اللغة وتأويلها.

¹ ينظر: المرجع نفسه، ص208.

² ينظر: هشام صويلح، القصدية مبحث فلسفي تداولي: من فلسفة الفعل إلى أفعال الكلام "جون سيرل نموذجا"، مجلة تاريخ العلوم، جامعة سكيكدة، ع8، جوان 2017، ص205.

- للاطلاع أكثر عن أفعال الكلام والقصدية التوجه للكتب التالية: جون سيرل "القصدية بحث في فلسفة العقل"، والمقالات في المجالات المذكورة في الهامش.

الفصل الثالث

تداولية الخطاب الشرعي

إجراءات تداولية على كتاب

سبل السلام

1. صرف اللفظ من الحقيقة إلى

المجاز

تمهيد:

التداولية أساسها الاستعمال: أي مبدأها اللغة في حالة استعمال وهذا أصل التخاطب، فهو تفاعل بين عناصر (المخاطب، المخاطب، والرسالة) فتعتبر أساس نظرية التواصل، ويعتمد الخطاب الناجح على المعرفة المعمقة لمكونات الخطاب وشروط التواصل الناجح، من هنا تظهر أهمية البحث عن مقاصد الخطاب الشرعي الذي تدور حوله أهمية النصوص الشرعية، بحيث يختلف الوصول إلى المعنى المراد من الخطاب باختلاف طريقة الكلام، فقد تكون واضحة صريحة لا تحتاج إلى إمعان للذهن كما اصطلح عليها سيرل "بالأفعال الإنجازية المباشرة التي تطابق قوتها الإنجازية مراد المتكلم، فيكون معنى ما ينطقه مطابقا وحرفيا لما يريد أن يقول"،¹ وقد تكون خفية ضمنية يحتاج المخاطب إلى إمعان وتأويل للوصول إلى المراد، أطلق عليه سيرل "الأفعال الإنجازية غير مباشرة فهي حسية لا تدل هيئتها التركيبية على زيادة المعنى الإنجازي الحرفي، وإنما زيادة أطلق عليها سيرل معنى المتكلم speaker meaning"،² فقد يقول المتكلم شيئا ويعني به شيئا آخر.

لكن تختلف النصوص اللغوية والفنية والجمالية وغيرها مع النصوص الشرعية، إذ الأخيرة تعامل معاملة خاصة لأنها من عند الله أو من عند رسوله صلى الله عليه وسلم

¹ محمود أحمد نخلة، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، ص 24.

² المرجع نفسه، ص 25.

ولأن المعيار الذي تخضع له مختلف عن النص العادي، فلا ينبغي أن تفهم أو تؤول خارج مقتضى الشارع.

لذلك اهتم الأصوليون بدلالة اللفظ من حيث الاستعمال، فالمتكلم إما أن يستعمل اللفظ فيما وضع له فهو حقيقة، أوفي غيره فهو مجاز، "لأن اللفظ مرتبط بالمعنى والقصد بإرادة المتكلم.¹

تم اسقاط هذا على بعض الأحاديث النبوية الواردة في كتاب الصنعاني،² كالتالي:

البيان	الكلمة المفتاحية	الحديث	الرقم
الأصل في الصلاة الدعاء، وهنا دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم للمتصدقين.	صَلَّ	عن عبد الله بن أبي أوفى كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ" متفق عليه. ³	01
يعني من رغب في الزواج عليه بالخصال الأربعة في المرأة (المال، الحسب،	تَرَبَّتْ يَدَاكَ	عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُكْحَمُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا،	02

¹ فطومة الحمادي، نظرية المقاصد بين الأصوليين واللسانيات التداولية، أطروحة دكتوراه، علوم اللسان العربي، قسم الآداب واللغة العربية، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2011، ص28.

² محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام: شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الحديث، ج1، القاهرة مصر، 1994.

³ المرجع نفسه، ج2، ص526.

<p>والجمال، والدين، تربت يداك معناها اللغوي التصاق اليد بالتراب من شدة الفقر وهذه الكلمة حسب الصنعاني خارج مخرج مايعتاده الناس في المخاطبات لا أنه صلى الله عليه وسلم قصد بها الدعاء عليه</p>		<p>وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ" متفق عليه.¹</p>	
<p>ذهب الجمهور إلى أنه لا يحدث القطع وإنما نقصان الثواب والأجر، للأسباب المذكورة لما تحدثه من انشغال القلب عن الخشوع في الصلاة، والمرأة الحائض هنا يقصد بها المرأة البالغة (المكففة).</p>	<p>المرأة الحائض</p>	<p>03 عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ المسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجْلِ الْمَرْأَةِ وَالْحَمَارِ وَالكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْحَدِيثِ، وفيه: الكلبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ". أخرجه مسلم. ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره، وقيد المرأة بالحائض.²</p>	
<p>المراد بالحديث أن الله لا يقبل الصلاة للمرأة التي</p>	<p>حائض</p>	<p>04 عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه</p>	

¹ المرجع نفسه، ج3، ص162.

² المرجع نفسه، ج1، ص214.

<p>لا تتستر بل وجب عليها الستر بالخمارة، والحائض هنا يقصد بها البالغة المكلفة.</p>		<p>قال: "لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ" رواه الحمسة إلا النسائي، وصححه بن خزيمة.¹</p>	
<p>الوتر الأولى تعني أن الله في النهاية واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، هذا ما ورد على لسان الصنعاني، أي أن الله واحد أحد لا شريك له، والوتر الثانية يقال أنها صلاة الوتر ويقال إنها قيام الليل، ويقال إنها فريضة المغرب.</p>	<p>وتر</p>	<p>05 عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوتروا* يا أهلَ القرآن، فإن الله وترٌ يحب الوتر".²</p>	
<p>يعني من كان في سياق الموت من الندب أن تلقنوه لا إله إلا الله وتكون آخر كلامه.</p>	<p>لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ</p>	<p>06 عن أبي سعيد، وأبي هريرة ، قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" راوه مسلم والأربعة.³</p>	
<p>لديه عدة تفسيرات نجد، من قال بأنه حال الموت ونزوع</p>	<p>عَرَقِ الْجَبِينِ</p>	<p>07 عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:</p>	

¹ المرجع نفسه، ج1، ص197.

*أوتروا: خارج الشرح.

² المرجع نفسه، ج2، ص350.

³ المرجع نفسه، ج2، ص465.

<p>الروح شديدة على المؤمن فهو صفة لكيفية الموت وشدته عليه، كونه على هذه الحالة التي يعرق منها الجبين، أو كناية على كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي الله على هذه الحالة.</p>		<p>"الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ" رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ¹</p>	
<p>الفرائض (جمع فريضة)، وهي مفروضة خصت بالمواريث من قوله تعالى: "تصيبا مفروضا" أي مقدار معلوم.³ الحث على تقسيم الميراث لما يوافق النص الشرعي، بداية بأهلها ومن يستحقها، أولى رجل أي الرجل الأقرب للميت من المعصية، والتقييد</p>	<p>أولى</p>	<p>عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ" متفق عليه²</p>	<p>08</p>

¹ المرجع نفسه، ج2، ص465.

² المرجع نفسه، ج3، ص143.

³ المرجع نفسه، ج3، ص143.

			بالذكر، قيل لا يشترط فيه البلوغ.
09	عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الربا ثلاثة وسبعون باباً، وأيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم" أخرجه ابن ماجه ¹	ينكح الرجل أمه	شبه أضعف أنواع الربا كأن يأتي الرجل أمه لما لها من استقباح في العقل، ويطلق الربا على كل فعل محرم وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة.
10	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا" رواه أبو داود وصححه الحاكم ²	أنا ثالث الشريكين	الله ثالث الشريكين بصورة إمدادهم بالبركة والرعاية والمعونة في تجارتها لكن إن خان أحدهما الآخر نزعَت البركة من مالهما، في مجمل الحديث الحث على التشارك وعدم الخيانة.
11	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة"	فنعمت المرصعة/ ويئست الفاطمة	الحديث دليل على أن النفس محبة للإمارة لما لها من مزايا وصلاحيات في الدنيا من خيرات، هذا ينطبق على

¹ المرجع نفسه، ج3، ص50.

² المرجع نفسه، ج3، ص90.

<p>قوله فنعمت المرضعة التشبيه لعلاقة بالعتاء فالأم تمد ابنها بالحليب، كذلك الدنيا تمد الخير، والثروات خصوصا إذا كان الرجل حاكما أو واليا على إمارة مثلما جاء في الحديث. لكن في الآخرة تتسحب منه ويترك فقط لعمله إذا اجتهد لفعل الخير وتحقيقه العدل فاز ونجح، لكن إذا استغل نفوذه للشر والفسق خاب وخسر.</p>		<p>و حسرةً، فنعمتِ المرُضِعةُ، وبُنِيتِ الفاطمةُ" رواه البخاري¹</p>	
<p>قال الخطابي "النصيحة كلمة جامعة معناها حياز الحظ للمنصوح له ومعنى الإخبار عن الدين بها أن عماد الدين وقوامه النصيحة، ورد في كتاب سبل السلام للصنعاني النصح لله يعني الإيمان به</p>	<p>الدين النصيحة * (قلب: نصيحة لوجه الله لا غير ذلك).</p>	<p>12 عن أبي تميم الدّاري رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: الدّين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامّتهم" رواه مسلم²</p>	

¹ المرجع نفسه، ج4، ص566.

² المرجع نفسه، ج4، ص694.

<p>وتوحيده ونفي الشرك والعمل بها جاء به في كتابه، قال الخطابي بأن كل هذا للعبد فالله عز وجل غني عن نصح الناصحين.</p> <p>كما أن النصيحة لكتابه الإيمان بأنه كلام الله تعالى والعمل بما فيه من نواهي وأوامر والنصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بما أتى به من أوامر ونواهي أي بما يوافق السنة وتعظيمه حيا وميتا، والنصيحة لأمة المسلمين أعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به ونصحهم في الرفق والعدل، قال الخطابي: "ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم".</p>			
<p>جاء التحريم لأن الكسب خبيث على اختلاف أشكال الكسب، إذا الأصل في</p>	<p>مهر حلوان</p>	<p>عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم: "تَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ</p>	<p>13</p>

<p>النهي التحريم، شبه ماتأخذه الزانية بعد فعلتها بالمهر مجازا شبه بما يأخذه الكاهن بالحلاوة من الحلوى لسهولة الكسب بلا تعب، وحرمة لأن الكاهن يدعي علم الغيب ويبيع ويشترى بالناس.</p>		<p>ومهر البغى وحلوان الكاهن¹ متفق عليه</p>	
<p>الطاهر هنا لفظة جامعة لعدة معاني أي هي لفظ مشترك حسب مانص عليه الصنعاني في كتابه سبل السلام فهي تدل على الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، وتطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة.</p>	<p>طاهر</p>	<p>14 عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: "أن لا يمس القرآن إلا طاهر" رواه مالك مراسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول²</p>	
<p>الله تعالى يوم القيامة خصم لمن أعطى به وغدر، أعطى به أي حلف بالله أو أعطى</p>	<p>أعطى بي</p>	<p>15 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله عز وجل:</p>	

¹ المرجع نفسه، ج3، ص6.

² المرجع نفسه، ج1، ص100.

<p>الأمان باسم الله وشرعه من الدين الإسلامي ثم غدر، في مجمل الحديث تحريم الغدر.</p>		<p>ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ.. " رواه مسلم¹</p>	
<p>فيما أملك: المبيت عند كل زوج حسب نوبتها والعدل في ذلك، مع العلم أن الله تعالى أجاز له المبيت عند من يشاء دون الفرض عليه ذلك، إلا أنه يعمل هذا من حسن عشرته وكمال حسن خلقه، وأن لا يحدث الضغينة بين نسائه.</p> <p>فيما تملك ولا أملك: قال فيها الترمذي "معناه الحب والمودة" حسب ما جاء به الصنعاني أن الحديث يدل على أن المحبة وجميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد بل هو من عند الله وحده.</p>	<p>فيما أملكُ / تملكُ ولا أملك</p>	<p>16 عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: "اللهم هذا قَسَمِي فيما أملكُ، فلا تَلْمَنِي فيما تملكُ ولا أملكُ" رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولكن رجع الترمذي إرساله²</p>	

¹ المرجع نفسه، ج3، ص116.

² المرجع نفسه، ج3، ص237.

<p>جاء في كتاب سبل السلام معنى الحديث أنه يدل على تحريم وطء الحامل من غير الواطيء، وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملا من غيره والمسبية، يعني أنه إذا كانت الأمة حاملا لا يجوز وطؤها لمن اشتراها حتى تضع مولودها ويجوز فقط لمن هي حامل منه. أما إذا لم يقع الحمل فلا يجوز وطؤها حتى تبرأ بحیضة.</p>	<p>يَسْقِي مَاءَهُ زَرَ عَيْرِهِ</p>	<p>17 عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرَ عَيْرِهِ" أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار.¹</p>	<p>17</p>
<p>المقصود بالذبح بدون سكين هنا ذبحا معنويا، لما فيها من مشقة النفس سعيا لطلب الحق، واستقصاء ما توجب عليه رعايته في النظر في الحكم، والعمل على تحقيق العدل هذا في الدنيا لما لها</p>	<p>دُبِحَ بغير سكين</p>	<p>18 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بغير سكين" رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان²</p>	<p>18</p>

¹ المرجع نفسه، ج3، ص301.

² المرجع نفسه، ج4، ص566.

<p>من تعب في وقوع ذلك، وإن أخطأ هلك في الآخرة ولزمه العذاب.</p>			
<p>خدمة الوالدين سميت جهاداً لما فيها من تعب النفس في القيام بمصالحهما والعمل على ما يرضيهما، وبذل المال والجهد في قضاء حوائجهما جهاد. شبه الجهاد في الحرب ضد المشرك بالجهاد في الأبوين هناك استعارة بعلاقة ضدية لأن الجهاد الأول هو إنزال الشر بالعدو، أما الثاني فإنزال الخير بالوالدين وبرهما، هذا ما جاء به الصنعاني. والحديث دليل على إسقاط فرض كفاية (الجهاد في سبيل الله)، أمام فرض عين (بر الوالدين).</p>	<p>فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ</p>	<p>19 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ" متفق عليه¹</p>	

¹ المرجع نفسه، ج4، ص461.

<p>حسب ما ورد في كتاب سبل السلام أنه حمل الحديث على وجهين: الأول: أنه حجز ودعاء على من قام بهذا الفعل. والثاني: على أنه من اعتاد الصوم على طول العام، خفت عليه ولم يفتقر على الجهد الذي تعلق به الثواب، فكأنه لم يصم ولم ينل فضيلة الصيام. والمؤيد من المعنى على أنه للإخبار.</p>	<p>لَا صَامَ</p>	<p>20 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صبي الله عليه وسلم: "لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ" متفق عليه¹</p>	<p>20</p>
<p>يعني الصلاة في الثلث الأخير من الليل، أفضلها بعد صلاة الفريضة كونها بعيدة عن الرياء، يكون فيها الإنسان مع ربه.</p>	<p>صلاةُ الليلِ * (تقييد لمطلق)</p>	<p>21 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ" أخرجه مسلم²</p>	<p>21</p>
<p>الفجر الأول: الفجر الصادق الذي لا ظلمة بعده (يعني</p>	<p>فجران</p>	<p>22 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه</p>	<p>22</p>

¹ المرجع نفسه، ج2، ص591.

² المرجع نفسه، ج1، ص324.

<p>صلاة الصبح)، ويحرم الطعام فيه لدى الصائم، ميزته يذهب مستطيلا في الأفق. الفجر الثاني: الفجر الكاذب (لا صلاة فيه)، ويحل فيه الطعام فهو كذنب السرحان مثل ما ورد في كتاب الصنعاني، وميزته أنه شعاع يأتي من الشرق إلى الغرب، يكون قبل الفجر الصادق، وبعده يأتي الظلام.</p>		<p>وسلم: " الفجرُ فجران، فجرٌ يحرمُ فيها الطعامُ وتحلُّ فيه الصلاةُ وفجرٌ تحرمُ فيه الصلاةُ -أي صلاة الصبح- ويحلُّ فيه الطعامُ" رواه ابن خزيمة والحاكم وصحاه.¹</p>	
<p>المراد بها القبيح من القول والفعل مما نهى الله تعالى عنه المعنى من الحديث اجتناب كل قول وفعل نهانا الله تعالى عنه.</p>	<p>القاذورات</p>	<p>23 عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجْتَنِبُوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها.." رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسل زيد بن اسلم²</p>	

¹ المرجع نفسه، ج1، ص171.

² المرجع نفسه، ج4، ص422.

1. صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز:

اتفق الأصوليون على أن المجاز خلاف الأصل، الأصل في الكلام الحقيقة، فإذا أُطلق الكلام فإنه يُحمل على الحقيقة ولا يُصرف إلى المجاز إلا بقريضة، وسوف يتم التمثيل لكل هذا من خلال مايلي:

1.1. صرف الحقيقة الشرعية إلى المجاز الشرعي:

مما جاء في الحديث (01) الصلاة حقيقة شرعية (أقوال وأفعال مخصوصة)، لكن في هذا المحل غير مقبولة عقلا أن يصلي عليهم وأن يُحمل الحديث على معناه اللغوي بل يُصرف إلى المجاز والأصل في الصلاة هنا الدعاء (الرجوع إلى معناها اللغوي الحقيقي).

2.1. صرف الحقيقة العرفية إلى المجاز العرفي:

من خلال الحديث (02) جاء المعنى اللغوي لتربت يداك هو التصاقهما -يداك- بالتراب من شدة الفقر، لكن في هذا الوضع تحمل على المجاز العرفي، لأن العرب قديما كانت تقول هذا للمدح بصيغة الذم، والرسول صلى الله عليه وسلم لا يدعو بل فيما معناه النصح.

1.3.1. صرف الحقيقة اللغوية إلى المجاز اللغوي:

*لفظ "الحائض" في الحديثين الأول رقم (03) سبب من أسباب قطع الصلاة، والثاني رقم (04) أنه لا يجوز صلاتها إلا بخمار، الأصل أن لا صلاة لها، والقصد في هذه الحالة ليس المرأة الحائض بعينها وإنما المكلفة البالغة.

*في الحديث (05) المقصود بالوتر الأول: أنه الفردانية، أي أن الله فرد صمد، أحد أحد، والوتر الثانية هي ختم الصلاة بركعة واحدة والقصد الأبعد هو قيام الليل (صلاة الليل)، والتضرع إلى الله في جوف الليل وختمها بصلاة فردية متمثلة في الوتر.

*جاء في الحديث (06) تلقين الأموات لا إله إلا الله، المعنى الحقيقي غير مراد ولا يُقبل عقلا، لأن التلقين لا يكون للميت بل للحَي، لكن المراد هنا هو المعنى المجازي المتمثل في: من شارف على الموت يُفضل أن يكون آخر كلامه الشهادتين.

*جاء في الحديث (07) فيما معناه أن الإنسان يموت بسبب عرق جبينه: أن يموت الإنسان بسبب عرق جبينه هذا ليس المراد، بل وجب صرفه إلى المجاز ويصبح القصد أنه يتسبب عرقا من شدة نزوع الروح عند الموت (صفة لكيفية الموت).

كما أنه أول إلى معنى آخر وهو: التعب والكد من ضنك العيش في طلب الحلال وتضييق العبد على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي الله على هذه الحالة.

*جاء في الحديث (08) القصد بأولى ليس الأولوية من ناحية الحاجة للمال (الميراث) وإنما المقصود الأول من ناحية القرب من الميت بحسب المتعارف عليه شرعا

والمنصوص به في القرآن والسنة والتقييد برجل ذكر، الرجل معلومة لكن الذكر يقصد بها عدم شرط البلوغ.

* جاء في الحديث (09) تشبيه بأيسر الربا كأن ينكح الرجل أمه، خارج نطاق المعقول، والأصل ليس المعنى اللغوي الحقيقي هو المراد فعلمنا أن المراد هو المعنى المجازي المتمثل في استقباح الفعل عقلا وإسقاطه على الربا كونه جرماً ومحرمًا شرعا.

* جاء في الحديث (10) الشراكة في التجارة شيء مادي ملموس، لكنه شراكة الله عزوجل لا يمكن أن تكون ملموسة فصرفت إلى المجاز فهي شراكة معنوية تتمثل في طرح البركة والرعاية والمعونة.

* جاء في الحديث (11) تشبيه بالإمدادات، المرأة تمد ابنها بالحليب والرعاية، كذلك الدنيا تمد الدرر لمن أراها ونسي الآخرة، لكن في يوم الحساب تتركه وحيدا يصارع مصيره الحتمي بدخول النار فنعتها بالبائسة (معنى الحديث مجملا أورده سابقا).

* جاء في الحديث (12) معناه الظاهر أن النصيحة لله وكتابه ورسوله والأئمة هذا المعنى الحقيقي، لكنه غير المقصود لأن ما ذكرهم من يمدون الناس بالنصح والإرشاد، فالله ينصح ورسوله العباد، والنصح لعامة الناس باتباع وطاعة الله ورسوله.

* جاء في الحديث (13) مهر البغي، ليس القصد به المهر المتعارف عليه في النكاح الشرعي، وإنما ماتملكه الزانية بعد الفعل الشنيع (الزنا)، وهذا تشبيه مجازي.

حلوان الكاهن: مبلغ يكسبه الكاهن إثر تطلعات عن المستقبل وشراء هوى الناس، شبهه مجازا بالحلوان لعدم وجود تعب في الكسب.

*جاء في الحديث (14) قيد الرسول صلى الله عليه وسلم من يمس القرآن إلا طاهر، المتعارف أن الطهر هو النظافة لكنها تحمل على المجاز ويقصد بها طهارة القلب (المؤمن يعني) وطهارة الجسم (الحدث الأكبر والأصغر)، وهناك من يقول إن الحائض غير طاهرة ولا يجوز لها لمس المصحف وفيه خلاف على الحاليين.

*جاء في الحديث (15) الله يوم القيامة يكون خصم من أعطى به فغدر، المعروف أن العطاء يكون دائما ماديا، لكن هنا ليس عطاءً ماديا وإنما عطاء محسوس صرف للمجاز الأصل فيه الأمان باسم الله وشرعه من الدين الإسلامي، أو الحلف بالله عز وجل، في المجمل تحريم فعل الغدر.

*جاء في الحديث (16) فيما معناه أن الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب من الله أن لا يلومه فيما لا يملك، أما ما يملك فقد وفى به، كما قلنا سابقا العدل مع زوجاته.

أما فيما لا يملك يتمثل في أحاسيسه ومشاعره فهو لا يستطيع السيطرة عليها.

*جاء في الحديث (17) المعنى الحقيقي واضحا وصريحا لكنه ليس المراد، ماءه هنا تدل على ماء الرجل واقترانا بالسقي يعني حدوث العلاقة (الوطء) والإنزال.

المعنى المراد جاء بغير لفظه كما تم شرحه آنفا، عدم جواز وطء الأمة الحاملة إلى بعد الوضع هذا لمن اشتراها، لكن يجوز الوطء لمن جعلها حاملا.

* جاء في الحديث (18) المنصوص كون من تولى القضاء قد ذبح بغير سكين، المتعارف أن الذبح بالسكين، لكن هنا الذبح ذبح معنوي نفسي لمشقة القاضي في تحقيق الحق في الدنيا ونصرة المظلوم لكن إن خالف شريعة الله ورسوله هلك في الآخرة ولزمه العذاب.

* جاء في الحديث (19) ما هو حقيقي هو أن الجهاد يكون في سبيل الله أي الخروج للمعركة بالسلام ضد الكفار، هنا هذا ليس بالقصد فحمل الكلام على المجاز فهو جهاد لما فيه من تعب النفس في خدمة الوالدين وتلبية حاجياتهم والسعي لبرهم.

للاستعمال اللغوي حالات مختلفة:

- منه الصريح الذي يقع معناه بلفظه.
- ومنه ما يقع معناه بغير لفظه.
- ومنه ما يقع ملتبسا بغيره.
- ومنه ما يقع موافقا لغيره، ومنه ما يقع مخالفا لغيره.

ويكون الوضع موافقا لمنطق الاستعمال العام الذي يشترك فيه الناس جميعا الناطقين بلغة واحدة، كما يكون الوضع خاصا يتطلب فهما موافقا للاستعمال في حال بذاتها من حيث تحصيل المعنى، إذ يمكن للفظ أن يأخذ معنى آخر في سياق آخر، والذي وقع في بحثنا في ما جاء في الحالات الثانية والثالثة والرابعة.

الصريح لم يكن موضوعا في البحث، هذا وقد لوحظ في كتاب "سبل السلام" مسائل الخلاف التي يقع فيها الفهم مختلفا، أو يقع فيها الحكم مختلفا، كأن يراه بعضهم واجبا وهو عند بعضهم مستحب أو مشروع، أو كأن يراه بعضهم حراما وهو عند بعضهم مكروه.

"وهو ما اتفقت فيه مع الأستاذ المشرف".

خاتمه

ترتبت على هذه الدراسة مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- اهتم الأصوليون بقضية الوضع والاستعمال: فالوضع يعرف عندهم على أنه جعل اللفظ دلالة المعنى، إذ أن معرفة الوضع تفيد في معرفة المعنى الحقيقي، ومن ثم قُسم الوضع إلى كلي وجزئي، وإلى عام وخاص، أما الاستعمال فقد بحث الأصوليون على الدلالة من حيث الاستعمال، فالمتكلم إما أن يستعمل اللفظ فيما وُضع له فهو حقيقته، وفي غيره فهو مجاز، هذا وقد تكتسب الألفاظ مدلولات جديدة عن طريق العُرف بشيوعها على الألسن، وجعلها لا تتبادر في الأذهان عند إطلاق اللفظ، ولا سيما مدلولات الشرع التي غيرت مدلولاتها اللغوية، كالصلاة مثلا غيرت مدلولها اللغوي العرفي الذي هو الدعاء إلى مدلول شرعي لما هو الحال الآن عند المسلمين.
- فالألفاظ تصبح حقيقة أو مجاز باستعمال المتكلم، إذ عدَّ الأصوليون الحقيقة والمجاز أنه حرية المتكلم في استعماله فيما وضع له أو غيره.
- قسمت الدلالة عند الأصوليين إلى صنفين: الأولى الدلالة العلامية والثانية دلالة النص.
- الدلالة اللفظية الوضعية من أبرز الدلالات العلامية وتعتبر من أصل الدلالة عند الأصوليين ومناط الدراسة عندهم، وهي ما يعني به الأصوليون الدلالة بعينها.
- الدلالة النصية قسمت إلى مجموعة تتمثل في: دلالة النص، عبارة النص، إشارة النص، اقتضاء النص، دلالة إيماء.

- المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أو هو ما فهم من اللفظ غير محل النطق، فهو بذلك ينقسم إلى مفهومين:
- مفهوم موافقة: هو المعنى الثابت المسكوت عنه، الموافق لما ثبت للمنطوق.
- مفهوم مخالفة: هو ثبوت نقيض حكم المذكور للمسكوت عنه، ويسمى دليل الخطاب.
- تعد نظرية الأفعال الكلامية جوهر التداولية، لكونها واحدة من أهم النظريات التي حظيت باهتمام علماء اللسانيات التداولية.
- نجح أوستين في بلورة وتنظير الفعل الكلامي وأصبحت نظرية قائمة بحد ذاتها، ثم جاء بعده "سيرل" وأقام على أنقاض أستاذه أوستين وأضاف ما كان ناقصا.
- يعتمد الفعل الكلامي على عنصرين أساسيين هما: فعل القول وفعل الإنجاز، هذا الأخير جوهر الأفعال الكلامية فهو محط الدراسة والتصنيف.
- تتوقف معرفة الخطاب على الإدراك السليم للقصد.
- القصد مراتب وأنواع يتزايد بتزايد الخلفيات والمدرجات الذهنية للمتخاطبين، والطبيعة التركيبية للخطاب.
- كما يتوقف فهم الخطاب على فهم القصد منه، ويؤدي الخلط والالتباس في الخطاب غلى الوقوع في سوء الفهم.
- نظرية الاستلزام الحوارية أثارت اهتمام اللغويين، لأنها تشرح كيف يمكن أن تتعدد الأغراض المختلفة لكلامنا بناءً على السياق والمقام، والهدف من الاستلزام الحوارية هو

فهم قصد المتكلم الحقيقي في حواراته، وتوضيح مراده، وذلك من خلال تأويل دلالات كلامه بناءً على معنى الجملة والسياق الذي يُجرى فيه الحوار بالتعاون بين المتكلم والمستمع.

- لقد توفّق الفكر الأصولي ودراسته لنصوص الشرعية مع الرؤية التداولية التي تتعامل مع النص وفق معطيات تخاطبية، فلا تحصل المعنى المقصود في الدلالة الحرفية، أي الدلالة المباشرة المتمثلة في مطابقة اللفظ، من خلال التركيز على الأغراض والمقاصد الأساسية.

- هذا ما أسقطناه على بعض الأحاديث الواردة في كتاب "سبل السلام"، وحاولنا البحث عن المعنى بغير لفظه، فقد تمثل في معنى مغاير تماماً غير قابل للتأويل، ومعنى بغير لفظه لكن قابل للتأويل.

قائمة المصادر

والمراجع

1. المصادر

القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم):

- سورة آل عمران، الآية 130.
- سورة آل عمران، الآية 75.
- سورة الأحقاف، الآية 15.
- سورة الإسراء، الآية 23.
- سورة الإسراء، الآية 64.
- سورة البقرة، الآية 173.
- سورة البقرة، الآية 187.
- سورة البقرة، الآية 275.
- سورة الزلزلة، الآية 7-8.
- سورة الكهف، الآية 29.
- سورة المائدة، الآية 38.
- سورة النحل، الآية 14.
- سورة النساء، الآية 23.
- سورة النساء، الآية 23.
- سورة لقمان، الآية 14.

قائمة المصادر والمراجع

▪ سورة يوسف، الآية 5.

▪ سورة يوسف، الآية 82.

كتب:

▪ محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام: شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار

الحديث، ج1، القاهرة مصر، 1994.

▪ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تر: أبي

حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيحة للنشر والتوزيع، الرياض: السعودية،

ط1، 1421هـ/2000م.

2. المراجع

المراجع بالعربية:

▪ بهاء الدين محمد مزيد، تبسيط التداولية: من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي،

دار شمس للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2010.

▪ جواد ختام، التداولية: أصولها واتجاهاتها، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان،

ط1، 1437هـ/2016م.

▪ علي بن عبد الكافي السبكي؛ تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح

المنهاج: على منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي، دار الكتب

العلمية، بيروت، ج3.

قائمة المصادر والمراجع

- علي محمود حجي الصراف، في البراجماتية: الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، دراسة دلالية ومعجم سياقي، مكتبة الآداب علي حسن، القاهرة: مصر، ط1، 2010.
- القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت: لبنان، 1423هـ/2004م.
- محمود أحمد نخلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية: مصر، دط، 2002.
- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت: لبنان، ط1، 2005.
- مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت: لبنان، دط.
- يونس محمد علي، علم التخاطب الإسلامي: دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، دار المدار الإسلامي، بيروت: لبنان، ط1، جانفي 2006.

المراجع المترجمة:

- جورج يول، التداولية، تر: قصي العتابي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت: لبنان، ط1، 2010.
- جون سيرل، العقل واللغة والمجتمع: الفلسفة في العالم الواقعي، تر: سعيد الغانمي، المركز الثقافي العربي، بيروت: لبنان ط1، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

▪ جون سيرل، القصديّة: بحث في فلسفة العقل، تر: أحمد الأنصاري، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، 2009.

▪ روبرت دي يوجراند، النص والخطاب والإجراء، تر: تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1989.

المجلات:

▪ ادريس بن خويا؛ فاطمة برماتي، دلالة المنطوق غير الصريح في التراث الأصولي، مجلة الناطقين بغير اللغة العربية، المجلد الثالث، العدد 07، أكتوبر 2020، كلية الآداب واللغات، جامعة أحمد دراية، أدرار: الجزائر.

▪ حماد محمد ابراهيم، تقديم المنطوق على المفهوم وأثره في الفروع الفقهية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر.

▪ سمية عامر، الاستلزام الحوارية عند بول غرايس: المفهوم والمقومات، مجلة القاريء للدراسات الأدبية والنقدية واللغوية، مجلد 02، ع3، 2019.

▪ محمد عزت اسماعيل هيبية، أفعال الكلام عند "سيرل" مقارنة تداولية من خلال ديوان "Geçen Zaman" الزمن الماضي" للشاعر التركي ضيا عثمان صبا، مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، ع99، ج2، 2013.

▪ محمود أحمد نخلة، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، مجلة الدراسات اللغوية، ع1، 1999.

- ميثاق بشار، محمود الذيابي، الحقيقة الشرعية وأنواعها (دعوة وخطابة وفكر)، كلية الإمام الأعظم، الجامعة، الألوكة، د.ت.
- نديرة مبصر بن براهيم، الدلالة عند الغزالي، مجلة الإشعاع، العدد1، جوان 2014، جامعة معسكر: الجزائر.
- نعمان بوقرة، نحو نظرية لسانية عربية للأفعال الكلامية، قراءة استكشافية للتفكير التداولي في المدونة اللسانية التراثية، مجلة اللغة والأدب، ع17، 2006.
- هشام صويلح، القصديّة مبحث فلسفي تداولي: من فلسفة الفعل إلى أفعال الكلام"جون سيرل نموذجاً"، مجلة تاريخ العلوم، جامعة سكيكدة، ع8، جوان 2017.
- وليد بن ابراهيم بن عبد الله الخليفة، مفهوم المخالفة: (حقيقته، أنواعه، حجيته)، المجلة العربية للنشر، العدد العشرون، 2 حزيران 2020م.

الرسائل العلمية (الأطروحات):

- فطومة الحمادي، نظرية المقاصد بين الأصوليين واللسانيات التداولية، أطروحة دكتوراه، علوم اللسان العربي، قسم الآداب واللغة العربية، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2011.
- لمين جمعي، تداولية الخطاب اللغوي عند علماء الأصول: دراسة وظيفية في آليات فهم النصوص(من الوضع والاستعمال إلى الحمل والتفسير)، أطروحة مقدمة لنيل

قائمة المصادر والمراجع

شهادة دكتوراه، نحو وظيفي، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة محمد لمين دباغين،
سطيف2: الجزائر، 2018/2017.

المواقع الإلكترونية

- أبو_البركات_حافظ_الدين_النسفي/ <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/> تمت
الزيارة يوم 2024/05/18 سا 11:45.
- أبو-المعالي-الجويني <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/> تمت الزيارة يوم
2024/05/19 سا 11:05.
- سعد_الدين_التفتازاني/ <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/> تمت الزيارة يوم
2024/05/18، سا 11:20.
- محمد_علي_التهاوني/ <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>، تمت الزيارة يوم
2024/05/18، سا 10:15.

ملاحف

الملحق رقم (01): الإمام الشوكاني

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني

أما عن مولده، فقد جاء في كتابه البدر الطالع مولده في 28 من شهر ذي القعدة سنة 1173 هجري.

عاش في صنعاء، وترعرع فيها، حفظ القرآن في سن صغيرة، وأنهى الشوكاني من علوم اللغة الشيء الكثير، ويظهر ذلك من خلال كتاباته ومؤلفاته، فالمطلع على كتبه يلمس في عباراته بلاغة، وفي أسلوبه براعة.

تظهر قوة الشوكاني في علوم العربية من خلال كتابه إرشاد الفحول، حيث تناول فيه مباحث لغوية، مختلفة الانتماءات، فتناول الاشتقاق هو المشترك، الحقيقة والمجاز، الترادف، العام والخاص والمطلق والمقيد، وغيرها من المباحث اللغوية.

للشوكاني حضور معتبر في الأدب الشعر، فهو العالم والفقير، والمحدث والأصولي المتمكن، وله ديوان شعر سماه "أسلاك الجواهر".

من شيوخه:

- اسماعيل بن الحسن المهدي (1120هـ/1106هـ)
 - الحسن بن اسماعيل المغربي (1140هـ/1208هـ)
 - وأيضاً والده علي بن محمد الشوكاني (ت 1211هـ)
- تلاميذه:** أخرجت مدرسة الشوكاني الكثير من الطلبة والتلاميذ منهم:
- القاضي أحمد بن محمد الشوكاني (1223هـ/1281هـ).
 - أحمد بن يوسف الرباعي ووالده بصنعاء عام (1150هـ).

من مؤلفاته:

- نيل الأوتار شرح منتقل الأخبار.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية... وغيرها من المؤلفات.

الملحق رقم (02): الصنعاني

هو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين، المعروف بالأمير، الإمام الكبير المجتهد المطلق، الكحلاني ثم الصنعاني، ولد بمدينة كحلان في منتصف جمادى الاخر سنة 1099هـ، كانت طفولته التي قضاها في كحلان تبشر بآمال عريضة، حيث حفظ شطرا من القرآن الكريم وبعضا من متون الفروع والنحو والبلاغة، وبدت مخايل الذكاء والعبقرية واضحة عليه منذ وقت مبكر مما شجع أباه على الانتقال به وبأسرته إلى صنعاء بعد 11 عام من مولده.

عاش الإمام حياته في صراع دائم حيث حارب الأفكار المضللة بين العلماء، وقاوم الشعوذة وكشف الغطاء عن فساد الحكام، وترفع عن أعلى المناصب، وأحيا السنة المهجورة، عاش حياته عالما زاهدا ورعا مدافعا عن أمته، معبرا عن أوجاعها.

من مشايخه:

- السيد العلامة: زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم.
- السيد العلامة: صلاح بن حسين الأخفش الصنعاني.

ومن تلاميذه:

- السيد العلامة: عبد القادر بن أحمد بن الناصر.
- القاضي العلامة: أحمد بن صالح الصنعاني، وأبناؤه ابراهيم وعبدالله والقاسم.

من مؤلفاته:

- منحة الغفار حاشية على ضوء النهار.
- المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية.
- ثمرات النظر في علم الأثر.
- سبل السلام.

ومات رحمه الله بصنعاء يوم الثلاثاء الموافق ل 03/08/1182 هجري عن 83 عاما.